بنك قطر الأول

QFB

تقرير الحوكمة لسنة 2017

28 مارس 2018

السادة المساهمون،

يسعدني ويشرفني أن أعرض عليكم تقرير الحوكمة لبنك قطر الأول (عامة) والذي يغطي السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2017. تم إعداد تقرير الحوكمة وفقاً لمتطلبات نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية في 2014 (يشار إليه فيما بعد بـ "ميثاق الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية") والتشريعات والقوانين ذات العلاقة بهيئة مركز قطر للمال ودولة قطر.

نتعهد بإصدار تقرير الحوكمة بشكل سنوي لمساهمي البنك في اجتماع الجمعية العامة السنوية وفقاً لمتطلبات هيئة تنظيم مركز قطر للمال ومتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية.

شكراً لكم.

عبدالله بن فهد بن غراب المري

رئيس مجلس الإدارة

جدول المحتويات

1. مقدمة 3
2. الحوكمة 3
3. مجلس الإدارة 3
3.1. هيكل المجلس 3
3.2. لمحة عن أعضاء مجلس الإدارة 4
3.3. تعيين أعضاء مجلس الإدارة 6
3.4. مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة 7
3.5. اجتماعات مجلس الإدارة 7
3.6. لجان المجلس، هيكل اللجان واجتماعات اللجان 7
3.6.1 لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة 8
3.6.2 لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام 8
3.6.3 اللجنة التنفيذية 9
3.6.4 اللجنة التشغيلية 9
4. هيئة الرقابة الشرعية 10
5. فريق الإدارة العليا 10
6. الفصل بين وظيفتي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي 11
7. المكافآت 11
8. تضارب المصالح 11
9. لجان الإدارة 12
10. التدقيق الداخلي 12
11. التدقيق الخارجي 12
12. الالتزام 12
13. إدارة المخاطر 12
15. علاقات المساهمين 13

17. الاجتماعات العامة (الجمعية العامة السنوية والجمعية العامة غير العادية) 14

18. ملحق أ – قائمة هيئة قطر للأسواق المالية 19

1. مقدمة

يعد بنك قطر الأول (شركة مساهمة عامة) (يشار إليه فيما بعد بـ "بنك قطر الأول" أو "البنك") البنك الرائد المتوافق مع أحكام الشريعة بدولة قطر وهو يقدم فرصاً استثمارية وحلولًا مالية مبتكرة من خلال تواجده على المستوي المحلي، الإقليمي والعالمي. يوفر البنك مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات من بينها الاستثمارات البديلة التي تركز على استثمارات الملكية الخاصة والقطاع العقاري، والخدمات المصرفية الخاصة وإدارة الثروات، والخدمات المصرفية للشركات والمؤسسات، بالإضافة الى أنشطة إدارة الخزينة والاستثمار.

تأسس بنك قطر الأول باعتباره من أول المؤسسات المالية المستقلة والمتوافقة مع أحكام الشريعة المرخصة من قبل هيئة تنظيم مركز قطر للمال في 4 سبتمبر 2008. يبلغ رأس المال المرخص للبنك 2.5 مليار ريال قطري فيما يبلغ رأس المال المصدر والمدفوع 2 مليار ريال قطري (فيما يبلغ عدد أسهم البنك 200,000,000 سهم). تم إدراج بنك قطر الأول ببورصة قطر في أبريل 2016 وهو يخضع للقوانين والتشريعات الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية.

2. الحوكمة

يتبع بنك قطر الأول إطار الحوكمة وفقاً لمتطلبات هيئة تنظيم مركز قطر للمال ومتطلبات نظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية. يتمثل الهدف من هيكل حوكمة البنك في تعظيم عائدات المساهمين والأطراف المختلفة من خلال التوجيه الفعال والرقابة على أنشطة البنك مع الحفاظ على النزاهة والموضوعية.

تم إعداد إطار حوكمة بنك قطر الأول وفقاً لسياسة الحوكمة ودليل الإجراءات، ميثاق الحوكمة، ميثاق مجلس الإدارة، اللوائح الصادرة عن لجنة مجلس الإدارة وغيرها من المستندات الأخرى ذات العلاقة بالحوكمة. تم إعداد كافة المستندات وفقاً للأحكام المتضمنة في نظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية ومتطلبات هيئة تنظيم مركز قطر للمال.

تقرير الحوكمة التالي يلقي الضوء على ممارسات الحوكمة المتبعة من قبل البنك خلال الفترة من 1 يناير 2017 حتى 31 ديسمبر 2017.

3. مجلس الإدارة

3.1. هيكل المجلس

يتكون مجلس الإدارة من عشرة أعضاء غير تنفيذيين، تسعة منهم أعضاء غير تنفيذيين وعضو واحد تنفيذي. ثلاثة من أعضاء المجلس مستقلين. يعد كافة الأعضاء غير المستقلين مساهمين بشكل مباشر أو غير مباشر أو ممن يمثلون واحدة من الجهات المساهمة في البنك.

مجلس الإدارة				
#	الاسم بالكامل	المنصب	التصنيف	النسبة في رأس المال (بشكل مباشر أو غير مباشر) كما في 31 ديسمبر 2017
1	عبدالله بن فهد بن غراب المري (أسهم شخصية)	رئيس مجلس الإدارة	غير تنفيذي	%3.15
2	إبراهيم محمد العبدالعزيز الجميح (أسهم شخصية وممثل عن شركة الجميح للسيارات)	نائب رئيس مجلس الإدارة	غير تنفيذي	%1.36

3	الشيخ جاسم بن حمد بن ناصر آل ثاني (أسهم شخصية)	عضو مجلس إدارة	غير تنفيذي ومستقل	%0.0182
4	أحمد عبدالله المري	عضو مجلس إدارة	غير تنفيذي	%0
5	إبراهيم محمد إبراهيم الجيدة (أسهم شخصية)	عضو مجلس إدارة	غير تنفيذي	%0.22
6	أنور جواد أحمد بوخمسين (ممثل عن الشركة العربية للاستثمار وبنك الكويت الدولي)	عضو مجلس إدارة	غير تنفيذي	%5.5
7	خالد عبدالله خوري	عضو مجلس إدارة	تنفيذي	%0
8	جاسم محمد الكعبي (ممثل عن شركة بروق للتجارة وشركة الزباره للاستثمارات العقارية)	عضو مجلس إدارة	غير تنفيذي	%21.47
9	مصبح بن سيف بن مصبح المطيري	عضو مجلس إدارة	غير تنفيذي ومستقل	%0
10	محمد ناصر الفهيد الهاجري (أسهم شخصية)	عضو مجلس إدارة	غير تنفيذي ومستقل	%0.0091

قام السيد / خالد عبدالله الخوري بتقديم استقالته كعضو مجلس الإدارة في شهر يناير من عام 2018.

3.2 لمحة عن أعضاء مجلس الإدارة

#	الإسم والمنصب	لمحة عامة
1	عبدالله بن فهد بن غراب المري رئيس مجلس الإدارة -دولة قطر	عبدالله المري هو مؤسس بنك قطر الأول ورئيس مجلس إدارته. كما أنه عضو في مجلس الشورى القطري. يشغل المري عدة مناصب إدارية عليا في الدولة من بينها منصب وكيل ومستشار في الديوان الأميري لدولة قطر. تولى المري في الفترة ما بين 1993 إلي 2002 منصب نائب رئيس مجلس إدارة مصرف قطر الإسلامي (QIB) وعضو اللجنة التنفيذية. كما يتولى عدة مناصب في عدد من الشركات من ضمنها منصب رئيس مجلس إدارة الشركة العالمية للمشاريع . المري حاصل على درجة البكالوريوس في العلاقات الدولية من جامعة جورج واشنطن في الولايات المتحدة الأمريكية.
2	إبراهيم محمد عبدالعزيز الجميح نائب رئيس مجلس الإدارة – المملكة العربية السعودية	إبراهيم الجميح هو نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لشركة الجميح للسيارات. كما يشغل منصب الرئيس التنفيذي لكل من شركة الجميح للطاقة والمياه وشركة الجميح للمشروبات الغازية (بيبسي كولا) وشركة الجميح لتصنيع العلب والأغطية. كما أنه المدير العام لشركة الجميح القابضة في المنطقة الشرقية. والسيد الجميح أيضا عضو في مجلس إدارة شركة الجميح وشل لزيوت التشحيم وهو نائب رئيس مجلس إدارة شركة بندكار للطاقة المحدودة.

		الجميح حاصل على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة سانتا كلارا وشهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة بورتلاند ستيت في الولايات المتحدة الأمريكية.
3	الشيخ جاسم بن حمد بن ناصر آل ثاني عضو مجلس إدارة – دولة قطر	بدأ الشيخ جاسم حياته المهنية في عام 2008 كمحلل في مجال تخطيط الأعمال بشركة بروة العقارية، حيث ساعد في إدارة محفظتها الاستثمارية التي تبلغ قيمتها مليارات الدولارات. في عام 2012، تم تعيينه في منصب المدير الإقليمي لشركة الديار القطرية للاستثمار العقاري – في أوروبا والأميركيتين- حيث كان مسؤولاً عن تطوير مشاريع الديار القطرية في أوروبا والامريكتين، وقد أسهم بشكل إيجابي وفعّال في تحقيق الأهداف النهائية للشركة. تم ترقية الشيخ جاسم إلى منصب المدير التنفيذي للتطوير – في أوروبا والأميركيتين في عام 2016 – وأصبح مسؤولاً عن تطوير مشاريع الاستثمار العقاري الخاصة بالشركة والتي تقدّر قيمتها بمليارات الدولارات في هذه المناطق الرئيسية من العالم. بعد تخرجه في عام 2008 وحصوله على شهادة البكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة إسيكس- لندن، المملكة المتحدة ثم حصوله على درجة الماجستير في العلوم المالية والإدارية في عام 2009، تلقى الشيخ جاسم تدريبه المهني في أرقى الشركات والمؤسسات على مستوى العالم، بما في ذلك مصرف قطر المركزي، بنك باركليز كابيتال، جولدمان ساكس الدولية وكلية إنسياد لإدارة الأعمال
4	أحمد عبدالله المري عضو مجلس إدارة – دولة قطر	تولى سعادة السيد أحمد بن عبدالله المرّي عدة مناصب عليا في الدولة حيث شغل فيما سبق منصب وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، كما شغل منصب مستشار في الديوان الأميري لدولة قطر
5	إبراهيم محمد إبراهيم الجيدة عضو مجلس إدارة – دولة قطر	ابراهيم محمد الجيدة، الرئيس التنفيذي للمجموعة ورئيس المعماريين بالمكتب العربي للشؤون الهندسية هو مهندس معماري معتمد حصل على جوائز عديدة مثل جائزة المدن الإسلامية وجوائز منظمة المدينة العربية. وقد حصل المهندس ابراهيم في عام 2005 على جائزة الدولة التشجيعية في قطر. ويُصنَّف كرائد لاتجاه معماري يمزج ما بين التأثيرات بعيدة المدى للفن الإسلامي مع الأسلوب الحديث، محدِثاً بذلك منشآت بارزة كعلامات مميزة تسهم في تشكيل التنمية المعمارية بدولة قطر. وقد تولى المهندس ابراهيم مسؤولية المكتب العربي للشؤون الهندسية في عام 1991 ببداية متواضعة ومن خلال الاعتماد على فريق عمل مكون من 6 أفراد فقط. وتحت قيادته النموذجية، تطورت المؤسسة لتوظف أكثر من 600 موظف في خمسة مكاتب دولية، كما قامت المؤسسة بتنفيذ ما يزيد عن 1600 مشروعاً في 3 قارات. وقد أدى التزام إبراهيم محمد الجيدة بالوعي والنمو الثقافي ورغبته في البحوث إلى نشر كتب "تاريخ العمارة القطرية" و "99 قُبّة"، التي استخدمت على نطاق واسع كمواد مرجعية في الأوساط الأكاديمية. حصل ابراهيم محمد الجيده على درجة الهندسة المعمارية من جامعة أوكلاهوما بالولايات المتحدة الأمريكية.
6	أنور جواد أحمد بوخمسين عضو مجلس إدارة – دولة الكويت	السيد أنور بوخمسين هو المدير التنفيذي لمجموعة بوخمسين القابضة في دولة الكويت والتي تعمل في عدة مجالات كالسفريات والعقارات وتجارة التجزئة والخدمات المصرفية والتأمين وغيرها. السيد بوخمسين رئيس مجلس إدارة شركة وربة للتأمين وعضو مجلس إدارة في إتحاد الصناعات الكويتية وبنك الكويت الدولي وشركة مجموعة بوخمسين القابضة. كما أنه عضو في لجنة إدارة التمويل والاستثمار ببنك الكويت الدولي.

		بوخمسين حاصل على شهادة البكالوريوس في التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة الكويت.
7	خالد عبدالله خوري عضو مجلس إدارة – الإمارات العربية المتحدة	شغل خالد خوري منصب الرئيس التنفيذي لبنك الهلال خلال الفترة من ديسمبر 2015 حتى يناير 2017. قبل ذلك، شغل خوري عدة مناصب هامة في جهاز أبوظبي للاستثمار حيث عمل به كمدير لإدارة البنية التحتية والعقارات كما عمل في السابق كمدير لإدارة استثمارات الملكية الخاصة لمدة ثلاث سنوات. كما شغل أيضاً منصب نائب رئيس مجلس إدارة بنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة من 2007 إلى 2015. كما أنه رئيس مجلس إدارة شركة الوطنية للتكافل (وطنية). السيد خالد حاصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال مع مرتبة الشرف من جامعة بوسطن وهو عضو في معهد المحللين الماليين وخريج برنامج الإدارة العامة (TGMP) من جامعة هارفارد لإدارة الأعمال في 2005.
8	جاسم محمد الكعبي عضو مجلس إدارة – دولة قطر	يعمل جاسم محمد الكعبي بشركة بروق للتجارة بدولة قطر. كما عمل أيضاً في الديوان الأميري لدولة قطر. الكعبي حاصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة نورويتش في المملكة المتحدة.
9	مصبح بن سيف بن مصبح المطيري عضو مجلس إدارة – سلطنة عمان	يشغل السيد مصبح المطيري منصب مدير الحسابات بالحرس السلطاني العماني كما تم تعينه منذ عام 2003 كمدير لصندوق تقاعد الحرس السلطاني العماني بالإنابة. وهو عضو في مجلس إدارة عدة بنوك ولجان إستثمار لعدة شركات وصناديق إستثمارية بمنطقة دول مجلس التعاون الخليجي. السيد مصبح عضو مجلس إدارة في صندوق التقاعد للحرس السلطاني العماني وشركة إدارة الفنادق (CHEDI) في سلطنة عُمان، والشركة العمانيه لتنمية الاستثمارات الوطنيه والشركه العمانيه لانتاج الذخائر وبيت الاستثمار الخليجي في البحرين، بنك الخليجي التجاري في البحرين وبنك نزوى. السيد مصبح حاصل على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة لينكولنشاير وهامبيرسايد وشهادة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة ساوث ويست لندن كوليدج في المملكة المتحدة.
10	محمد ناصر الفهيد الهاجري عضو مجلس إدارة – دولة قطر	يشغل السيد محمد الهاجري حاليا منصب مدير الشؤون الإقتصادية والسياسية في الديوان الأميري لدولة قطر. بدأ السيد الهاجري حياته المهنية في الديوان الأميري حيث تولى عدة مناصب من بينها رئيس شؤون الدراسات والبحوث ورئيس دراسات التنمية وباحث إقتصادي. السيد الهاجري حاصل على شهادة البكالوريوس في الاقتصاد من جامعة قطر، كما إلتحق بعدة برامج دراسية متخصصة في القيادة والاقتصاد من كل من كلية جون كينيدي بجامعة هارفارد في الولايات المتحدة ولندن سكول أوف إيكونوميكس في المملكة المتحدة.

3.3. تعيين أعضاء مجلس الإدارة

3.3.1 يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة لفترة محددة كما هو موضح في النظام الأساسي

3.3.2 يتم ترشيح أعضاء مجلس الإدارة استناداً إلى مبدأ "التوافق والملاءمة" وفقاً للتوجيهات المحددة في نظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية ووفقاً للقواعد والتشريعات الصادرة عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال.

3.3.3 تتم عملية تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة من خلال توصية خطية صادرة عن لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة على أن يتم اعتمادها بواسطة الجمعية العامة السنوية ("الجمعية العامة السنوية"). يتم عرض لمحة مختصرة عن أعضاء مجلس الإدارة المرشحين لعضوية المجلس على الجمعية العامة السنوية لاتخاذ القرار السليم بهذا الشأن.

3.4. مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة

تتضمن مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

3.4.1 مراجعة واعتماد استراتيجيات البنك وخططه وأهدافه

3.4.2 الإشراف على اختيار الإدارة العليا للبنك بالشكل المناسب والعادل

3.4.3 مراجعة فعالية إطار الرقابة الداخلية للبنك

3.4.4 الحفاظ على المعلومات المحدثة التي يتم استلامها من لجان المجلس والإدارة العليا

3.4.5 التأكد من التزام بنك قطر الأول بالقواعد والتشريعات الصادرة عن هيئة مركز قطر للمال، هيئة تنظيم مركز قطر للمال وهيئة قطر للأسواق المالية، وبشكل عام، التأكد من الالتزام بالقواعد والتشريعات المعمول بها بدولة قطر، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو من خلال الجهات المفوضة بذلك.

3.4.6 الدعوة لعقد الجمعية العامة السنوية ("الجمعية العامة السنوية").

3.4.7 تطوير القواعد الإجرائية ذات العلاقة بممارسات الحوكمة وذلك بغرض التأكد من تنفيذها بشكل مستمر.

3.4.8 إبقاء أعضاء مجلس الإدارة على علم بآخر التطورات التي قد تطرأ على الحوكمة وأفضل الممارسات ذات العلاقة. يمكن لمجلس الإدارة تفويض هذه المهمة للجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة أو أي جهة أخرى كما يتناسب.

3.5. اجتماعات مجلس الإدارة

وفقاً لميثاق مجلس الإدارة، يجتمع المجلس 6 مرات سنوياً على الأقل (بمعدل مرة واحدة كل شهرين كحد أدني) لمراجعة واعتماد الموازنات السنوية والخطط والمصروفات الرأسمالية. كما يقوم المجلس بمراجعة سير العمل وتحقيق البنك لأهدافه الاستراتيجية والتوصية بأي تعديلات أو تغييرات كما يتطلب الأمر. عقد مجلس الإدارة 12 اجتماعاً في 2017.

3.6. لجان المجلس، هيكل اللجان واجتماعات اللجان

أنشأ مجلس الإدارة 4 لجان للمجلس وقد تم تفويضها بسلطات وصلاحيات معينة. التالي يوضح لجان المجلس العاملة ببنك قطر الأول:

أ. لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة

ب. لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام

ج. اللجنة التنفيذية

د. اللجنة التشغيلية

3.6.1 لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة

تتولى لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة مسؤولية مساعدة مجلس الإدارة ("المجلس") في تحديد سياسة وهيكل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا. كما تتولى اللجنة أيضاً المسؤولية عن التوصية بترشيح وإعادة ترشيح أعضاء مجلس الإدارة. فيما يتعلق بالحوكمة، تعمل اللجنة على مراجعة والنظر في ممارسات الحوكمة المتبعة من قبل البنك لضمان توافقها مع نظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، وهيئة تنظيم مركز قطر للمال والتوجيهات الأخرى ذات العلاقة بالحوكمة.

يوضح التالي هيكل لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة:

لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة			
#	الاسم بالكامل	المنصب	التصنيف
1	خالد عبدالله خوري	رئيس اللجنة	تنفيذي
2	إبراهيم محمد الجيدة	عضو باللجنة	غير تنفيذي
3	أنور جواد بوخمسين	عضو باللجنة	غير تنفيذي
4	أحمد عبدالله المري	عضو باللجنة	غير تنفيذي

وكما هو موضح في اختصاصات لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة، تنعقد اللجنة مرة سنوياً أو أكثر إذا تطلب الأمر ذلك. اجتمعت اللجنة ثلاثة مرات في 2017.

استقال السيد / خالد عبد الله الخوري كعضو ورئيس لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة بتاريخ 12 أبريل 2017، وذلك بعد تعيينه رئيساً تنفيذياً بالنيابة لتجنب أي تضارب في المصالح. وسيتم تعيين رئيس اللجنة الجديد وتوزيعه قبل اجتماع المجلس المقبل، المقرر عقده في 9 فبراير 2018.

3.6.2 لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام

تتولى لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام مسؤولية مساعدة مجلس الإدارة في الإشراف على عمليات التدقيق الداخلي والخارجي، وإدارة المخاطر، وإدارة الالتزام، والتقارير المالية، ونظام الرقابة الداخلية والعمليات التي يقوم بها البنك لمراقبة الالتزام بالقوانين والتشريعات والسلوك المهني ببنك قطر الأول. كما هو موضح في اختصاصات لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام، تجتمع اللجنة كلما كان ذلك مطلوباً ولا يجوز أن تقل هذه الاجتماعات عن ستة مرات سنوياً. اجتمعت اللجنة 4 مرات في 2017.

يوضح التالي هيكل لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام:

لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام

#	الاسم بالكامل	المنصب	التصنيف
1	مصبح بن سيف المطيري	رئيس اللجنة	غير تنفيذي ومستقل
2	أحمد عبدالله المري	عضو باللجنة	غير تنفيذي
3	محمد ناصر الهاجري	عضو باللجنة	غير تنفيذي ومستقل
4	جاسم محمد الكعبي	عضو باللجنة	غير تنفيذي

3.6.3 اللجنة التنفيذية

تتولى اللجنة التنفيذية المسؤولية عن تعريف الإدارة بتوجيهات وتعليمات مجلس الإدارة والعمل كمجلس استطلاع للإدارة فيما يتعلق بالقضايا والمشاكل والمبادرات الناشئة. كما تقوم اللجنة التنفيذية أيضاً بالعمل كاستشاري للمجلس ومراجعة، وتقييم ورفع التوصيات للمجلس في كافة الأمور التي قد تطلب منها. كما هو موضح في اختصاصات اللجنة التنفيذية، تجتمع اللجنة كلما كان ذلك مطلوباً ولا يجوز أن تقل هذه الاجتماعات عن ثلاثة مرات سنويا. اجتمعت اللجنة 6 مرات في 2017.

يوضح التالي هيكل اللجنة التنفيذية:

اللجنة التنفيذية			
#	الاسم بالكامل	المنصب	التصنيف
1	عبدالله بن فهد بن غراب المري	رئيس اللجنة	غير تنفيذي
2	إبراهيم محمد الجميح	نائب رئيس اللجنة	غير تنفيذي
3	إبراهيم محمد الجيدة	عضو باللجنة	غير تنفيذي
4	أنور جواد بوخمسين	عضو باللجنة	غير تنفيذي
5	خالد عبدالله خوري	عضو باللجنة	تنفيذي
6	الشيخ جاسم بن حمد بن ناصر آل ثاني	عضو باللجنة	غير تنفيذي

3.6.4 اللجنة التشغيلية

تتولى اللجنة التشغيلية المسؤولية عن مساعدة مجلس الإدارة في وضع واعتماد مبادرات العمل ذات العلاقة بالأنشطة التجارية للبنك والمتمثلة في اعتماد التسهيلات المالية المقدمة للمواطنين القطريين والأنشطة. كما هو موضح في اختصاصات اللجنة التشغيلية، تنعقد اللجنة مرة شهرياً على الأقل أو كلما كان ذلك مطلوباً. اجتمعت اللجنة مرتين في 2017.

يوضح التالي هيكل اللجنة التشغيلية:

اللجنة التشغيلية			
#	الاسم بالكامل	المنصب	التصنيف
1	عبدالله بن فهد بن غراب المري	رئيس اللجنة	غير تنفيذي
2	إبراهيم محمد الجيدة	عضو باللجنة	غير تنفيذي
3	محمد ناصر الهاجري	عضو باللجنة	غير تنفيذي ومستقل
4	الشيخ جاسم بن حمد بن ناصر آل ثاني	عضو باللجنة	غير تنفيذي ومستقل

4. هيئة الرقابة الشرعية

باعتبار البنك مؤسسة تقدم الخدمات المالية الإسلامية فقط، لذا يلتزم بنك قطر الأول بضمان تنفيذ كافة أنشطة البنك الداخلية والخارجية وفقاً لمبادئ الشريعة. يتمثل الهدف من هيئة الرقابة الشرعية ("هيئة الرقابة الشرعية") لبنك قطر الأول في ضمان التزام كافة الأنشطة التشغيلية للبنك مع مبادئ الشريعة الإسلامية. تتكون هيئة الرقابة الشرعية من 3 أعضاء.

يوضح التالي هيكل هيئة الرقابة الشرعية:

هيئة الرقابة الشرعية		
#	الاسم بالكامل	المنصب
1	الأستاذ الدكتور علي القره داغي	رئيس هيئة الرقابة الشرعية
2	الشيخ الدكتور يحيى النعيمي	عضو هيئة الرقابة الشرعية
3	الشيخ الدكتور سلطان الهاشمي	عضو هيئة الرقابة الشرعية

5. فريق الإدارة العليا

يتكون فريق الإدارة العليا من الرئيس التنفيذي ومن يعملون تحت إشرافه المباشر. يتم تعيين الرئيس التنفيذي بواسطة مجلس الإدارة. يعتبر الرئيس التنفيذي مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن إدارة الأنشطة العامة للبنك والتي تشمل الإشراف على الأنشطة التشغيلية اليومية للبنك وضمان تنفيذ كافة قرارات مجلس الإدارة والمساهمين. للرئيس التنفيذي الحق في تفويض جزء من مسؤولياته وصلاحياته لأي من الموظفين الآخرين العاملين بالبنك.

تتكون الإدارة العليا للبنك من الأفراد التالية أسمائهم:

فريق الإدارة العليا للبنك		
#	الاسم بالكامل	المنصب
1	الأستاذ خالد الخوري	الرئيس التنفيذي

2	الأستاذ سليمان يوسف الصالحي	رئيس قطاع الأعمال
3	الأستاذ أيمن زيدان	رئيس إدارة شؤون الخزينة والاستثمار
4	الأستاذ عمر فايد	مدير تنفيذي – الاستثمارات البديلة
5	الأستاذ سكوت سترتشان	مدير تنفيذي – الاستثمارات البديلة
6	الأستاذ أندري نوسبومر	رئيس إدارة الالتزام ومسؤول الإبلاغ عن قضايا غسل الأموال
7	الأستاذ هاني كتره	الرئيس المالي
8	الأستاذ ياسر المغربي	رئيس المخاطر
9	الأستاذ إسماعيل العوضي	رئيس إدارة الالتزام الشرعي
10	الأستاذ توفيق أبي فاضل	مستشار عام وأمين سر الشركة
11	الأستاذ محمد السهلي	رئيس إدارة الخدمات المؤسسية

*استقال السيد / توفيق أبي فاضل اعتباراً من 26 يناير 2018.

6. الفصل بين وظيفتي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي

يشغل شخصين مختلفين وظيفة رئيس مجلس الإدارة ووظيفة الرئيس التنفيذي. رئيس مجلس الإدارة هو الأستاذ عبدالله بن فهد بن غراب المري فيما يشغل الأستاذ خالد الخوري وظيفة الرئيس التنفيذي.

7. المكافآت

تم تحديث سياسة مكافآت بنك قطر الأول وفقاً لنظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية والتي تم اعتمادها بواسطة مجلس الإدارة في 6 أبريل 2017 . تغطي السياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي وأعضاء فريق الإدارة العليا. تتضمن مكونات سياسة المكافآت وجود مكافآت ثابتة ومكافآت تعتمد على الأداء.

تتولى لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المسؤولية عن مراجعة سياسة المكافآت والتوصية بأي تغييرات عليها. يتم الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي للبنك.

8. تضارب المصالح

تحتفظ إدارة الالتزام ببنك قطر الأول بسجل يتضمن كافة عمليات تضارب المصالح التي تم الإبلاغ عنها و/أو تحديدها، ويقوم رئيس الالتزام برفع تقارير إلى لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام بشكل ربع سنوي والتي تتضمن كافة عمليات تضارب المصالح التي يتم تحديدها. لم يتم إبلاغ إدارة الالتزام بأي من عمليات تضارب المصالح في 2017. كما لم يتم الإبلاغ عن أي من عمليات تضارب المصالح بين أعضاء مجلس الإدارة والبنك. ومع ذلك، تم الإفصاح عن ومراقبة كافة المعاملات التي تتم مع الأطراف ذات العلاقة (والتي تشمل التسهيلات الائتمانية الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة وللشركات الزميلة للبنك) بواسطة إدارة المخاطر وتم ذكرها في تقرير المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة الذي تم توزيعه على الإدارة العليا. لا يجوز إجراء أية معاملات رئيسية مع أي "طرف ذو علاقة" إلا بعد موافقة الجمعية العامة للبنك، ويتم إدراجها ضمن جدول الأعمال الخاص باجتماع الجمعية العامة التالي.

9. لجان الإدارة

يتولى الرئيس التنفيذي المسؤولية عن اعتماد إنشاء لجان الإدارة. التالي يوضح لجان الإدارة العاملة ببنك قطر الأول:

أ. لجنة الإدارة

ب. لجنة الأصول والالتزامات

ج. لجنة تطوير المنتجات

د. لجنة الاستثمار

10. التدقيق الداخلي

تتولى إدارة التدقيق الداخلي مسؤولية التدقيق على ضوابط الرقابة الداخلية والإشراف على تنفيذها. تعمل إدارة التدقيق الداخلي لبنك قطر الأول تحت الإشراف المباشر للجنة التدقيق والمخاطر والالتزام. يتم في الوقت الحالي تعهيد عمليات التدقيق الداخلي لأحد الشركات المهنية الخارجية. تم اعتماد هذه الترتيبات بواسطة هيئة تنظيم مركز قطر للمال. قام بنك قطر الأول بتنفيذ 11 عمليات تدقيق في 2017 ويقوم البنك حالياً بتعيين الموظفين للعمل في إدارة التدقيق الداخلي.

11. التدقيق الخارجي

يوضح تقرير التدقيق الخارجي ما إذا كان قد تم إعداد القوائم المالية (الموحدة) لبنك قطر الأول وفقاً لمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. ووفقاً لمتطلبات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، يستخدم البنك توجيهات معايير التقارير المالية الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية في الأمور التي لا تغطيها معايير المحاسبة المالية وذلك كما هو موضح في السياسات المحاسبية في إيضاحات القوائم المالية الموحدة.

وفقاً للنظام الأساسي للبنك، لا يجوز أن يقوم بنك قطر الأول بتعيين نفس المدقق الخارجي لأكثر من 5 سنوات متتالية.

التدقيق السنوي الأول لـ كي بي إم جي تم في السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2015 وتم إعادة تكليفها كمدقق خارجي لبنك قطر الأول في 6 أبريل 2017للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2017.

12. الالتزام

يعمل رئيس الالتزام تحت الإشراف المباشر لرئيس لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام. يضمن هيكل الحوكمة استفادة البنك من نصائح الخبراء والمساعدة في الالتزام من أجل ضمان التزام كافة الجوانب التشغيلية بالبنك مع المتطلبات النظامية المحلية ذات العلاقة.

13. إدارة المخاطر

يتضمن إطار الرقابة الداخلية لبنك قطر الأول إدارة المخاطر بالإضافة إلى التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي. يتم تنفيذ أنشطة إدارة المخاطر على كافة مستويات البنك بما فيها مجلس الإدارة، لجان مجلس الإدارة (تحديداً لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام) والإدارة العليا. ويوجد لدى البنك سياسة لإدارة المخاطر تغطي المجالات الرئيسية التالية:

- التصميم ويشمل إدارة المخاطر والإشراف عليها، واستراتيجية إدارة المخاطر، ومستويات قبول المخاطر، وسياسات إدارة المخاطر وإجراءاتها، وعمليات إدارة المخاطر، والبنية التحتية للمخاطر
- محفظة شاملة للمخاطر (وتشمل مخاطر الأعمال ومخاطر الحوكمة

14. مصفوفة تقييم المخاطر (وتشمل احتمالية المخاطر، والتأثير المترتب على المخاطر، وتصنيف المخاطر**الإفصاحات**

يلتزم البنك بشكل كامل بكافة متطلبات الإفصاح الواردة بنظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية. يجب الإفصاح لبورصة قطر ووسائل الإعلام عن كافة الأحداث الهامة ذات العلاقة بالبنك وفقاً لمتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية ووفقاً للنظام الأساسي للبنك. كما يجب إرسال ملخصاً بالقوائم المالية للبنك إلى المساهمين قبل انعقاد اجتماع الجمعية العامة السنوية بـ 21 يوم. كما يتم توزيع التقرير السنوي على المساهمين في الجمعية العامة السنوية. يجب أن يتضمن التقرير السنوي المعلومات الهامة ذات العلاقة بأنشطة البنك والقوائم المالية التي تم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

يمثل التالي إفصاحاً عن النسب المئوية التي يمتلكها أعضاء مجلس الإدارة، وكبار التنفيذيين والمساهمين الرئيسيين في رأس المال كما في 31 ديسمبر 2017:

- النسبة المئوية لأعضاء مجلس الإدارة في رأس المال (بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال الشركات التي يمثلها أعضاء مجلس الإدارة): 31.73%
- النسبة المئوية لأعضاء الإدارة العليا في راس المال: 0%
- النسبة المئوية لكبار المساهمين في رأس المال (المالكين لأكثر من 5% من رأس المال): 21.47%.

15. علاقات المساهمين

المساهمون هم المالكون لبنك قطر الأول والذين يشتركون في المخاطر والأرباح والخسائر ويمتلكون حقوقاً ممنوحة لهم في الإيرادات والأصول. يمتلك المساهمون حقوقاً ممنوحة لهم بموجب القوانين والتشريعات والتي تشمل نظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية بالإضافة إلى السياسات والنظام الأساسي للبنك.

يجب على مجلس الإدارة ضمان احترام حقوق المساهمين ومعاملتهم بصورة منصفة وبعدالة. كما يجب على مجلس الإدارة وأمين سر مجلس الإدارة وإدارة خدمة العملاء ببنك قطر الأول التأكد من أن المساهمين لديهم فهم جيد لأعمال وأنشطة البنك من خلال الاتصالات وتبادل المعلومات بصورة مناسبة.

16. الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية المؤسسية

يعمل البنك وفقاً لالتزام راسخ بتعزيز الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية. ويظهر هذا الالتزام في مبادرة البنك للمساهمة في تنمية المجتمع وتعزيزه والحفاظ على بيئته من خلال نظام مشاركة فعال ومجدي للمسؤولية الاجتماعية المؤسسية. وتضع الإدارة التنفيذية خطة من خلالها يجري تنفيذ مفهوم المسؤولية الاجتماعية المؤسسية وسياساتها ومبادئها التوجيهية لصالح المجتمع.

وعلى مدى السنوات القليلة الماضية، قام البنك بتنظيم الفعاليات التالية:

- عقد محاضرة مجانية لطلاب جامعة قطر (في مقر البنك و الجامعة)
- توفير مكان لاستضافة برنامج مناظرات قطر
- تقديم المساهمات بصورة سنوية لمؤسسة "أيادي الخير نحو آسيا (روتا)"
- تقديم الدعم إلى فعاليات "إنجاز قطر" والمساهمة في تنظيمها
- سلسلة "التميز المعرفي" - التي تركز على التعليم وتعزيز المعرفة بما يتوافق مع الرؤية الوطنية لدولة قطر، حيث يشكل التعليم محوراً أساسياً منها.

وعلى وجه التحديد، تم إنجاز الأنشطة التالية خلال عام 2017 مع التركيز على مجال التعليم:

- عقد محاضرة مجانية لطلاب جامعة قطر (في مقر البنك الجامعة)
- توفير مكان لاستضافة برنامج مناظرات قطر

17. الاجتماعات العامة (الجمعية العامة السنوية والجمعية العامة غير العادية)

تتولى إدارة خدمة العملاء ببنك قطر الأول المسؤولية عن إدارة الاجتماعات العامة التي تنعقد مع المساهمين في الوقت المناسب كما تقوم بالتنسيق مع أمين سر مجلس الإدارة بشأن إعداد خطابات الدعوة لعقد الاجتماعات العامة وجداول الأعمال ذات العلاقة. يجب على إدارة خدمة العملاء إبلاغ بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية بتاريخ وتوقيت ومكان وجدول أعمال الجمعية العامة السنوية/الجمعية العامة غير العادية مباشرةً بمجرد قيام مجلس الإدارة بتحديد واعتماد النتائج المالية وتوزيعات الأرباح. وفقاً للنظام الأساسي، يجب الدعوة إلى عقد اجتماعات الجمعية العامة السنوية/الجمعية العامة غير العادية من خلال إشعار كافة المساهمين والمجلس والمدققين بـ 21 يوم على الأقل قبل الانعقاد.

يجب أن يتمتع المساهمون بفرصة المشاركة الفعلية والتصويت الفعلي في الاجتماعات العامة، كما يجب تعريفهم بالقواعد ذات العلاقة بإجراءات التصويت التي تحكم هذه الاجتماعات. ووفقاً للنظام الأساسي للبنك، يحق للمساهمين الدعوة إلى عقد الجمعية العامة غير العادية أو إدراج بنود على جدول الأعمال أو مناقشة قضايا تم إدراجها في جدول الأعمال بالإضافة إلى طرح الأسئلة وتلقي الأجوبة عليها.

تم عقد الاجتماع العام الأخير في 6 أبريل 2017.

ملحق أ – قائمة هيئة قطر للأسواق المالية

نموذج تقرير الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	ملاحظات/الخطة الإجرائية
المادة (2): نطاق التطبيق	2-1 يسري النظام على الشركات والكيانات الاعتبارية المدرجة في السوق الرئيسي، وذلك ما لم يكن هناك حكم خاص بهذا الشأن منصوص عليه في أي من تشريعات الهيئة. 2-2 ينبغي أن يفصح البنك عن التزامه بأحكام هذا النظام في تقريره السنوي. 2-3 في حالة عدم الالتزام بأي مبدء أو حكم لأسباب مقبولة من قبل الهيئة، يحدد البنك المادة (المواد) التي لم يتم الالتزام بها مع مبررات عدم الامتثال في تقرير الحوكمة السنوي.	☒	☐	☐	2-1 تم إدراج بنك قطر الأول في سوق قطر للأوراق المالية، ويتبع ميثاق الحوكمة ودليل الالتزام الخاص به تعليمات هيئة قطر للأسواق المالية 2-2 أفصح بنك قطر الأول عن التزامه بأحكام النظام في تقرير الحوكمة السنوي الخاص به 2-3 يشتمل تقرير الحوكمة على قائمة نظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وتطبيقات الحوكمة، كما أنه يشير إلى مبررات عدم الالتزام.	
المادة (3): الالتزام بمبادئ الحوكمة	3-1 على مجلس الإدارة ضمان الالتزام بمبادئ الحوكمة الواردة ضمن نظام هيئة قطر للأسواق المالية.	☒	☐	☐	3-1 تعاقد بنك قطر الأول مع استشاري خارجي لمراجعة تحليل الفجوات المؤسسية في الممارسات البنكية خلال شهر أكتوبر 2017. وعلى الرغم من أن تحليل الفجوات ليس شاملاً، كان التركيز على تحديد الفجوات الموجودة	

	3-2 يجب أن تشتمل المبادئ على التقيد بقيم المسؤولية الاجتماعية المؤسسية وتفضيل المصلحة العامة للشركة وأصحاب العلاقة على المصلحة الشخصية.				في الحوكمة المؤسسية وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية: • "دليل الحوكمة المؤسسية للشركات المرخصة من مركز قطر للمال" الصادر عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال في يناير 2012 (دليل إرشادي) • "نظام الحوكمة للشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسي" الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية في مايو 2017. 3-2 يشير دليل الحوكمة إلى دور البنك في تنمية المجتمع وتعزيزه والحفاظ على بيئته من خلال نظام مشاركة فعال ومجدي للمسؤولية الاجتماعية المؤسسية. 3-3 تم إعداد ميثاق الحوكمة لبنك قطر الأول وفقاً لأحكام هيئة قطر		

	3-3 على المجلس أن يراجع ويحدث تطبيقات الحوكمة المعتمدة وأن يراجعها بصورة منتظمة 3-4 على مجلس الإدارة تحديث وثيقة قواعد السلوك المهني التي تحدد قيم البنك، فضلاً عن مراجعة ميثاق السياسات والإجراءات الداخلية بصورة منتظمة.				للأسواق المالية ويتم مراجعته وتحديثه بصورة دورية. 3-4 لدى بنك قطر الأول قواعد السلوك المهني، حيث يجري مراجعته وتحديثهدورياً.	
المادة (4): تقرير الحوكمة	4-1 على مجلس الإدارة إعداد تقرير الحوكمة السنوي، الذي سيجري توقيعه من قبل رئيس مجلس الإدارة. 4-2 يجب أن يتضمن تقرير الحوكمة على جميع المعلومات المرتبطة بتنفيذ أحكام النظام. وهذه تشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي:	☒	☐	☐	4-1 تضطلع لجنة الحوكمة في بنك قطر الأول بمسؤولية إعداد تقرير الحوكمة السنوي بالتنسيق مع الإدارات المعنية في البنك. ويتم التوقيع على تقرير الحوكمة من قبل رئيس مجلس الإدارة الأول (السيد / عبد الله بن فهد بن غراب المري). 4-2 يتم إعداد تقرير الحوكمة وفقاً لقواعد الحوكمة الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية وهو يشمل جميع المعلومات المرتبطة بتنفيذ المبادئ التوجيهية المندرجة ضمن النظام. وتم ذكر تفاصيل الإفصاحات في القوائم المالية لبنك قطر الأول.	

	4.2.1 الإجراءات المتبعة من قبل البنك في هذا الصدد				4.2.1 يشتمل تقرير الحوكمة على الإجراءات والعمليات المتبعة من قبل البنك.	
	4.2.2 الإفصاح عن أي مخالفات ارتكبت خلال السنة المالية وأسبابها والإجراءات التصحيحية المتخذة وسبل تفاديها في المستقبل				4.2.2 يشتمل التقرير على قائمة الحوكمة الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية وهو يحدد مبررات عدم الالتزام.	
	4.2.3 الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية العليا في الشركة ومسؤولياتهم وصلاحياتهم وأنشطتهم خلال السنة المالية بالإضافة إلى رواتبهم الشهرية.				4.2.3 يعرض تقرير الحوكمة معلومات عن مسؤوليات ورواتب أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا.	
	4.2.4 الإفصاح عن الإجراءات المتبعة لإدارة المخاطر والضوابط الداخلية المؤسسية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية، والاستثمارات، وأي معلومات أخرى ذات صلة.				4.2.4 يتضمن تقرير الحكومة على معلومات موجزة بشأن إدارة المخاطر والرقابة الداخلية. أما بالنسبة للإجراءات ذات الصلة، فهي مندرجة ضمن سياسة إدارة المخاطر.	
	4.2.5 أعمال اللجان بما في ذلك عدد الاجتماعات المنعقدة والتوصيات المقدمة.				4.2.5 يشتمل تقرير الحوكمة على مسؤوليات اللجان، وعدد الاجتماعات المطلوبة، والاجتماعات الفعلية المنعقدة.	
	4.2.6 الإفصاح عن الإجراءات المتبعة من قبل البنك لتحديد وتقييم وإدارة المخاطر الهامة، والتحليل المقارن لعوامل الخطورة التي تتم مواجهتها من قبل البنك، ومناقشة الأنظمة الحالية لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.				4.2.6 يتضمن تقرير الحوكمة على معلومات موجزة بشأن إدارة المخاطر، كما أنه تم إدراج الإجراءات ذات الصلة ضمن سياسة إدارة المخاطر. 4.2.7 تم إجراء التقييم الذاتي لمجلس الإدارة في يناير 2017. بالإضافة	

	4.2.7 الإفصاح عن التقييمات التي تم إجراؤها لأداء المجلس في تحقيق مصلحة البنك، وذلك من حيث الاضطلاع بأعمال اللجنة، وحضور الأعضاء جلسات المجلس واللجان. الإفصاح عن تقييم أداء الإدارة التنفيذية العليا في تنفيذ نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بما في ذلك تحديد عدد المرات التي تم فيها إخطار مجلس الإدارة بقضايا الرقابة، والشكاوى، والمقترحات، والإخطارات، وطرق إدارة مثل هذه القضايا من قبل اللجنة. 4.2.8 الإفصاح عن أوجه القصور في الرقابة الداخلية (كلياً أو جزئياً) أو نقاط الضعف في تنفيذها، والحالات الطارئة التي أثرت / قد تؤثر على الأداء المالي للبنك والإجراءات المتبعة لمعالجة أوجه القصور في الرقابة الداخلية، ولاسيما المشاكل التي تم الكشف عنها في تقارير الشركة السنوية وقوائمها المالية. 4.2.9 الإفصاح عن مدى التزام البنك بقائمة السوق المعمول بها إلى جانب قواعد ومتطلبات الإدراج ذات الصلة.				إلى ذلك، تمت مناقشة أداء الإدارة التنفيذية العليا وفقاً للأهداف المحددة خلال اجتماعات المجلس بصورة مستمرة. 4.2.8 يتبع البنك سياسة التدقيق الداخلي، التي تمت مراجعتها والموافقة عليها من قبل لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام، في ديسمبر 2017. وتشتمل هذه السياسة على الإجراءات المتبعة من قبل البنك لمعالجة أي أوجه قصور في الضوابط الداخلية أو نقاط الضعف في تطبيق الضوابط الداخلية إلى جانب الحالات الطارئة المحتملة، التي بدورها قد تؤثر على الأداء المالي للبنك. ولم يتم تحديد أي أوجه قصور في الضوابط الداخلية لعام 2017. 4.2.9 يلتزم بنك قطر الأول بجميع متطلبات الإفصاح التي يفرضها نظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، كما أنه تم الإفصاح لبورصة قطر عن جميع الأحداث الهامة. 4.2.10 لم يتم الإبلاغ عن أي تضارب في المصالح خلال عام 2017. تم إدراج سياسة تضارب المصالح ضمن	

	4.2.10 الإفصاح عن أي تضارب في المصالح أو نزاعات كان البنك طرفاً فيها بما في ذلك التحكيم والدعاوى القضائية.	☐	☐	☐	ميثاق الحوكمة للبنك، حيث تجري مراجعته وتحديثه بصورة دورية.		
المادة (5): الشروط الواجب توافرها في عضو المجلس	5-1 يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً، ولديه معرفة كافية بالأمور الإدارية، ويتمتع بالخبرات ذات الصلة لتأدية مهامه بفعالية. كما يجب أن يخصص عضو مجلس الإدارة وقتاً كافياً لأداء وظيفته بنزاهة وشفافية لتحقيق مصلحة البنك وأهدافه وغاياته.	☒	☐	☐	5-1 تم ترشيح جميع أعضاء مجلس إدارة بنك قطر الأول وفقاً لمبدأ "التوافق والملائمة" الوارد ضمن القواعد والتشريعات الصادرة عن هيئة مركز قطر للمال وبما يتوافق مع نظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية. وتم اختيار أعضاء المجلس بعناية من خلال عملية تقييم صارمة لمؤهلاتهم وخبراتهم في معالجة الشؤون الإدارية.		
	5-2 يجب أن تتوافر الشروط التالية في أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة: 5.2.1 ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ويتمتع بكامل الأهلية 5.2.2 ألا يكون قد سبق الحكم عليه بأي عقوبة جنائية، أو جريمة شرف أو نزاهة، أو أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (334) و (335) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية، أو منعه من ممارسة أي عمل في الكيانات الخاضعة لمطالبة الهيئة بموجب المادة (35 -الفقرة رقم 12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه، أو تم إفلاسه، ما لم يتم إعادة تأهيله. 5.2.3 أن يمتلك المساهم، عند انتخابه، أو في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه، عدداً من أسهم البنك				5-2 تم ترشيح جميع الأعضاء وفقاً للمبادئ الواردة ضمن النقاط (5.2.1) و (5.2.2).		سيتم اتباع هذه العملية في 30 يونيو 2018

	يحددها النظام الأساسي. وتودع هذه الأسهم في الوديعة خلال ستين يوماً من تاريخ بدء عضويته مع حظر تداولها أو رهنها أو حجزها حتى نهاية فترة العضوية، التي تمت الموافقة عليها في آخر ميزانية من السنة المالية لمزاولة الأعمال. ويجري تخصيص هذه الأسهم لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والأطراف الخارجية لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة. وإذا لم يقدم عضو المجلس الضمان المذكور، تصبح عضويته باطلة. أما بالنسبة للأعضاء المستقلين، فهم معفيين من هذا الشرط.					
	5-3 على المرشح لعضوية مجلس الإدارة تقديم إقرار خطي ينص على عدم تولي أي وظيفة محظورة قانونياً لجمعها مع عضوية المجلس.				5-3 لم يشغل أعضاء مجلس الإدارة أي وظائف محظورة قانونياً. يرجى الرجوع إلى الجزء 7.3 لمزيد من التفاصيل عن الإقرارات الخطية المقدمة من قبل أعضاء مجلس الإدارة.	
	5-4 يلتزم البنك بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مرفقة بالسيرة الذاتية لكل مرشح والنسخة الأصلية من متطلبات الترشيح إلى الهيئة قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد لانتخاب أعضاء المجلس.				5-4 يرسل البنك قائمة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس وتفاصيلهم المطلوبة حينما يتعلق الأمر بانتخاب الأعضاء الجدد.	
المادة (6): تشكيل مجلس الإدارة	6-1 يجري تشكيل مجلس الإدارة وفقاً للقانون ونظام الأساسي للبنك. 6-2 يجب أن يكون ثلث أعضاء المجلس مستقلين كحد أدنى، ويجب أن تكون غالبيتهم من المدراء غير	☒	☐	☐	6-1 تم اختيار أعضاء المجلس عن طريق عملية تقييم صارمة لمؤهلاتهم وخبراتهم. 6-2 يتكون مجلس الإدارة من 10 أعضاء غير تنفيذيين، منهم تسعة أعضاء غير تنفيذيين وعضو واحد تنفيذي. ثلاثة من أعضاء	

	التنفيذيين ويتم تخصيص مقعد واحد أو أكثر لتمثيل الأقلية ومقعد أخر لتمثيل العاملين بالبنك 6-3 في جميع الأحوال، يضمن تشكيل مجلس الإدارة عدم سيطرة أي عضو أو أكثر من أعضائه على عملية إصدار قرارات المجلس.				المجلس مستقلين بالكامل (30% من أعضاء المجلس). يعد جميع الأعضاء غير المستقلين بمثابة مساهمين، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو هم يمثلون كياناً مساهماً في البنك. 6-3 يحمل كل عضو من أعضاء المجلس صوتاً واحداً فقط. وفي حالة التعادل، يكون صوت رئيس المجلس هو المرجح.	
المادة (7): حظر الجمع بين المناصب الوظيفية	7-1 يحظر على أي عضو، سواء أن كان ذلك شخصياً أو عن طريق الصلاحيات المخولة إليه، أن يكون رئيس مجلس إدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة في أكثر من شركتين يقع مقرهما الرئيسي في الدولة. 7.1.1 ولا يجوز أن يكون عضواً بمجلس إدارة في أكثر من ثلاث شركات مساهمة مقرها في الدولة. 7.1.2 ولا يجوز أن يكون العضو مديراً تنفيذياً في أكثر من شركة واحدة مقرها الرئيسي في الدولة. 7.1.3 ولا يجوز الدمج بين عضويتين في شركتين تمارسان نشاطاً مماثلاً. 7-2 يحظر الجمع بين بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي آخر في البنك. ولا يجوز	X	☐	☐	7-1 يشغل السيد عبد الله المري منصب رئيس مجلس الإدارة في شركة قطرية أخرى، فضلاً عن دوره الحالي كرئيس مجلس إدارة بنك قطر الأول. 7.1.1 لا يضطلع أياً من أعضاء مجلس الإدارة بدور مماثل في أكثر من 3 شركات مساهمة. 7.1.2 لا يشغل أياً من أعضاء مجلس الإدارة منصب مدير تنفيذي في أكثر من شركة واحدة. 7-2يشغل منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي لبنك قطر الأول شخصين مختلفين. رئيس مجلس الإدارة هو السيد عبد الله	

	أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام. 7-3 يجب على رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه تقديم إقرار سنوي بأنه لا يجوز لأي عضو دمج المناصب الوظيفية وفقاً للقانون المعمول وأحكام هذا النظام. ويحتفظ أمين سر المجلس بهذا الإقرار في الملف المخصص لهذا الغرض.				بن فهد بن غراب المري والرئيس التنفيذي بالإنابة هو السيد خالد الخوري. بالإضافة إلى ذلك، لا يعد رئيس مجلس الإدارة جزءاً من اللجان التنفيذية والتشغيلية.	7-3 يقدم أعضاء مجلس ا الإدارة إقراراً خطياً يفيد بأنهم لا يضطلعون بأي منصب وظيفي محظور قانونياً لدمجه مع عضوية مجلس الإدارة، وذلك من خلال نموذج الافصاح عن تعارض المصالح.
المادة (8): الوظائف والمهام الرئيسية لمجلس الإدارة	8-1 يتوجب على مجلس الإدارة إعداد ميثاق تحت عنوان "ميثاق المجلس" يوضح مهام أعضائه وحقوقهم وواجباتهم ومسؤولياتهم وفقاً للقانون المعمول به وأحكام هذا النظام. ويجب نشر ميثاق مجلس الإدارة على موقع البنك الإلكتروني وجعله متوافراً للجمهور. 8-2	☒	☐	☐	8-1 يتبع بنك قطر الأول ميثاق مجلس إدارة، وهو متاح للجمهور عن طريق موقع البنك الإلكتروني. تم إعداد الميثاق وفقاً لمتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية، وهيئة مركز قطر للمال، والنظام الأساسي لبنك قطر الأول.	

	يشتمل ميثاق مجلس الإدارة على مهام أعضائه ومسؤولياتهم الرئيسية، من بينها ما يلي: 8.2.1 إعتماد الخطة الاستراتيجية للبنك وأهدافه الرئيسية والإشراف على تنفيذها، بما في ذلك: 8.2.1.1 وضع استراتيجية شاملة للبنك وخطط عمله الرئيسية وسياسة إدارة المخاطر، فضلاً عن مراجعتها وتوجيهها. 8.2.1.2 تحديد هيكل رأس المال الأنسب للبنك واستراتيجياته وأهدافه المالية والموافقة على ميزانياته السنوية. 8.2.1.3 الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للبنك وحيازة الأصول أو شطبها والتصرف فيها. 8.2.1.4 تحديد أهداف الأداء ومراقبة تنفيذها إلى جانب الأداء العام للبنك. 8.2.1.5 مراجعة الهياكل التنظيمية للبنك واعتمادها دورياً لضمان توزيع وظائف ومهام ومسؤوليات البنك بصورة مميزة، ولاسيما وحدات الرقابة الداخلية. 8.2.1.6 الموافقة على دليل الإجراءات المطلوب لتنفيذ استراتيجية وأهداف البنك، الذي تم إعداده من قبل الإدارة التنفيذية العليا. يجب أن يتضمن هذا الدليل الطرق والوسائل اللازمة للتواصل بسرعة مع الهيئة والجهات التنظيمية الأخرى وكذلك جميع الأطراف المعنية بالحوكمة بما في ذلك تعيين مسؤول اتصالات. 8.2.1.7 الموافقة على الخطة السنوية للتدريب والتعليم في البنك، التي تتضمن برامج شاملة للتعريف بالبنك وأنشطته وحوكمته وفقاً لهذا النظام.				تتطلب أي تغييرات يلزم إجراؤها على الميثاق موافقة مجلس الإدارة. يشتمل الميثاق على سياسات ومعايير أعضاء مجلس الإدارة. 8.2.1 يحدد الميثاق مسؤوليات مجلس الإدارة بوضوح بما في ذلك: تحديد الاتجاه العام، والموافقة على مستويات المخاطر، وتكليف المدراء التنفيذيين بتنفيذ التوجيهات الصادرة، والمساعدة في تنفيذ خطة العمل، ومراقبة الأداء وضمان الامتثال، والموافقة على القوائم المالية المنشورة.	
	8.2.2 وضع قواعد وإجراءات الرقابة الداخلية والإشراف عليها، من بينها: 8.2.2.1 وضع سياسة مكتوبة من شأنها تنظيم تعارض المصالح ومعالجة أي حالات التعارض المحتملة بين أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية العليا، والمساهمين. ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول ومرافق البنك، وسوء الإدارة الناجم عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.				8.2.2 يشير ميثاق المجلس إلى مسؤولية مجلس الإدارة عن تقييم أداء الإدارة التنفيذية العليا، وذلك فيما يتعلق بالرقابة الداخلية. ويتبع البنك سياسة تضارب المصالح، التي تم إدراجها ضمن دليل الحوكمة الخاص به.	

	8.2.2.2 تطوير نظام "إفصاح" كامل لتحقيق العدالة والشفافية، وتجنب تضارب المصالح، واستغلال المعلومات الداخلية. يشتمل هذا النظام على الإجراءات المتبعة عند التعامل مع الأوراق المالية للمطّلعين، وتحديد فترات حظر التداول في الأوراق المالية للبنك أو شركة أخرى ضمن مجموعته، وكذلك إعداد وتحديث قائمة بالمصادر الداخلية لتقديم نسخة إلى مجلس الإدارة والسوق عند اعتمادها أو تحديثها. 8.2.2.3 ضمان سلامة القواعد المالية والمحاسبية، بما في ذلك القواعد المتعلقة بإعداد التقارير المالية. 8.2.2.4 التأكد من تنفيذ نظم الرقابة المناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال التنبؤ بالمخاطر التي قد تم مواجهتها من قبل البنك والكشف عنها بشفافية. 8.2.2.5 استعراض فعالية إجراءات الرقابة الداخلية في البنك بصورة سنوية. 8.2.3 صياغة نظام حوكمة للبنك من شأنه مراقبة هذا النظام والإشراف على فعاليته العامة وتعديله عند الضرورة. 8.2.4 وضع سياسات ومعايير وإجراءات محددة وصريحة لعضوية مجلس الإدارة وتنفيذها بعد موافقة الجمعية العامة عليها. 8.2.5 وضع سياسة خطية من شأنها تنظيم شؤون أصحاب العلاقة من أجل حمايتهم وحماية حقوقهم. وعلى وجه الخصوص، يجب أن تشتمل هذه السياسة على ما يلي: 8.2.5.1 آليات التعويض عن الأضرار المخصصة لأصحاب العلاقة في حال وجود اشتراطات تتعارض مع حقوقهم وفقاً للقانون المعمول به والعقود المبرمة. 8.2.5.2 آليات التعامل مع الشكاوى أو النزاعات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب العلاقة. 8.2.5.3 آليات مناسبة للحفاظ على علاقات جيدة مع العملاء والموردين وحماية سرية معلوماتهم. 8.2.5.4 وضع قواعد السلوك المهني للمدراء التنفيذيين وموظفي البنك استناداً إلى المعايير المهنية والأخلاقية المناسبة، وتنظيم شؤونهم مع الأطراف				8.2.3 تم وضع الميثاق وفقاً لمتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية والهيئة مركز قطر للمال، والنظام الأساسي لبنك قطر الأول، وأي تغييرات يلزم إجراؤها على الميثاق تتطلب موافقة مجلس الإدارة. 8.2.4 يشتمل الميثاق على جميع السياسات والمعايير المنطبقة على أعضاء مجلس الإدارة. 8.2.5 يتبع البنك سياسة تنظيم شؤون أصحاب العلاقة، وهي مندرجة ضمن ميثاق الحوكمة الخاص به، حيث تجري مراجعته وتحديثه دورياً. 8.2.6 تم وضع الميثاق وفقاً لمتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية وهيئة مركز قطر للمال، والنظام الأساسي لبنك قطر الأول.	

	ذات العلاقة، ووضع آليات الإشراف على تطبيق هذا القواعد وضمان الالتزام بها. 8.2.5.5 المساهمات الاجتماعية للبنك. 8.2.6 وضع السياسات والإجراءات اللازمة للتأكد من التزام البنك بالقوانين والتشريعات، والإفصاح عن المعلومات الهامة للمساهمين والدائنين وأصحاب العلاقة الآخرين. 8.2.7 دعوة جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بالطريقة التي حددها القانون. ويجب أن تتضمن الدعوة والإعلان ملخصاً شاملاً لجدول أعمال الجمعية العامة بما في ذلك بند مخصص لمناقشة تقرير الحوكمة والموافقة عليه. 8.2.8 إعتماد الترشيحات الخاصة بالتعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا / وخطة التعاقب على إدارتها 8.2.9 وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية، والتحليل المالي، والتصنيف الائتماني، وغيرهم من مقدمي الخدمات وكذلك الجهات التي تحدد معايير ومؤشرات الأسواق المالية من أجل تقديم خدماتهم لجميع المساهمين بنزاهة وشفافية بشكل سريع. 8.2.10 وضع البرامج التوعوية اللازمة لنشر ثقافة التقييم الذاتي وإدارة المخاطر في البنك. 8.2.11 وضع سياسة واضحة ومكتوبة من شأنها تحديد أساس وطريقة دفع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، فضلاً عن حوافز ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا وموظفي البنك وفقاً لمبادئ هذا النظام دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو المعتقد الديني. ويتم تقديم هذه السياسة سنوياً إلى الجمعية العامة لإقرارها. 8.2.12 وضع سياسة واضحة للتعاقد مع الأطراف ذات العلاقة وتقديمها إلى الجمعية العامة للموافقة عليها. 8.2.13 وضع أسس ومعايير لتقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا.				8.2.7 يقوم أمين سر مجلس الإدارة بإعداد خطاب الدعوة وأجندة الأعمال لاجتماعات الجمعية العامة في الوقت المناسب. 8.2.8 يناقش الميثاق عملية تخطيط التعاقب الوظيفي المتبعة من قبل مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية العليا، والإدارات الرئيسية الأخرى. 8.2.9 تشكل عملية التعامل مع السوق المالي جزءاً من سياسة إدارة مخاطر البنك وسياسة الشؤون المالية. 8.2.10 يشير الميثاق إلى مسؤولية مجلس الإدارة في وضع برامج توعوية لنشر ثقافة التقييم الذاتي وإدارة المخاطر داخل البنك. 8.2.11 بناءً على مستند اختصاصات لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة، يتعين على اللجنة وضع سياسة رواتب وأجور لعرضها على المساهمين خلال الجمعية العامة السنوية. يتبع البنك سياسة رواتب وأجور، تم اعتمادها خلال الجمعية العامة	

						السنوية المنعقدة بتاريخ 6 أبريل 2017. 8.2.12 يوجد لدى البنك سياسات مخصصة لكل من الأطراف المرتبطة، والمخاطر المصرفية، والأطراف ذات العلاقة تم عرضها خلال الجمعية العامة السنوية للموافقة عليها. 8.2.13 يشير الميثاق إلى خضوع أعضاء مجلس الإدارة إلى عمليات التقييم الذاتي، ومن ثم يتم تقديم النتائج المستخلصة ومراجعتها من قبل لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة. يقوم مجلس الإدارة بتقييم الإدارة التنفيذية العليا وفقاً لحسن التوقيت والدقة في إخطار المجلس بقضايا الرقابة فضلاً عن الطريقة التي تم بها معالجة هذه القضايا من قبل مجلس الإدارة.	
المادة (9): مسؤوليات مجلس الإدارة	9-1 يتولى مجلس الإدارة مسؤولية حماية المساهمين من الممارسات والأعمال غير القانونية أو المسيئة، أو أي أعمال أو قرارات قد تكون ضارة بهم، أو التمييز بينهم، أو السماح لمجموعة معينة بالسيطرة على الأعضاء الآخرين. 9-2 يجب أن تكون مسؤوليات مجلس الإدارة محددة بوضوح في النظام الأساسي للبنك و"ميثاق مجلس الإدارة" (المشار إليه في المادة السابقة). 9-3	☒	☐	☐	9-1 يضطلع مجلس الإدارة بمسؤولياته تجاه المساهمين. 9-2 يحدد ميثاق مجلس الإدارة ونظام البنك الأساسي مسؤوليات مجلس الإدارة. 9-3		

	بدون انتهاك أحكام القانون المعمول به، يجب على مجلس الإدارة الاضطلاع بمهامه وواجباته، والاضطلاع بالمسؤوليات المخصصة إليه وفقاً لما يلي: 9.3.1 على مجلس الإدارة الاضطلاع بواجباته بطريقة مسؤولة ونية حسنة وبذل العناية الواجبة. وينبغي أن تستند قراراته إلى المعلومات الكافية الواردة من الإدارة التنفيذية أو من أي مصدر آخر موثوق به. 9.3.2 يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين. ومن هذا المنطلق، يتوجب عليه الاضطلاع بجميع المهام والمسؤوليات التي قد تكون في صالح البنك، ولكن ليس لصالح المجموعة التي يمثلها أوالتي قام بالتصويت لصالح تعيينها في المجلس. 9.3.3 يحدد مجلس الإدارة الصلاحيات الممنوحة للإدارة التنفيذية، والإجراءات المطلوبة لاتخاذ أي إجراء، وصلاحية التفويض. وهو مسؤول أيضاً عن تحديد المسائل المتحفظ عليها لكي يتم اتخاذ القرار بشأنها من قبل المجلس. تقدم الإدارة التنفيذية للمجلس تقارير دورية عن ممارسة الصلاحيات المفوضة. 9.3.4 يحرص مجلس الإدارة على وضع الإجراءات اللازمة لتوجيه أعضاء المجلس الجدد بشأن أعمال البنك، ولاسيما الجوانب المالية والقانونية، بالإضافة إلى تدريبهم عند الضرورة. 9.3.5 يحرص مجلس الإدارة على إتاحة معلومات كافية عن البنك لجميع أعضاء مجلس الإدارة، ولاسيما للأعضاء غير التنفيذيين، لتمكينهم من أداء مهامهم ومسؤولياتهم بطريقة فعالة. 9.3.6 لا يجوز لمجلس الإدارة الحصول على قروض مع آجال استحقاق تمتد لأكثر من ثلاث سنوات، ولا يجوز له بيع أو رهن عقارات البنك أو إسقاط ديونه إلا إذا كانت له الصلاحية للقيام بذلك وفقاً لنظام البنك الأساسي. وفي حال عدم إدراج أي أحكام بهذا الشأن ضمن نظام البنك الأساسي، لا يجوز للمجلس أن يتصرف دون موافقة الجمعية العامة، إلا إذا كانت تلك الأعمال تقع ضمن النطاق الطبيعي لأعمال البنك.				يضطلع مجلس الإدارة بمسؤولية إدارة بنك قطر الأول، وهو يتمتع بالسلطة والصلاحية الكاملة لإدارة أعمال البنك وتشغيلها. كما أنه يبذل كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا "واجب الرعاية" و "واجب الولاء". 9.3.2 يضطلع مجلس الإدارة بمسؤولياته تجاه المساهمين والأطراف ذات العلاقة. 9.3.3 يقوم مجلس الإدارة بتفويض الإدارة التنفيذية العليا لتنفيذ القرارات. ترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية ذات الصلة إلى مجلس الإدارة. 9.3.5 يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بإمكانية وصول غير مقيدة إلى سجلات البنك ومعلوماته، كما أنهم يتلقون تقارير مالية وتشغيلية مفصلة من الإدارة. 9.3.6 يتبع البنك سياسة الأطراف المرتبطة، والمخاطر المصرفية، والأطراف ذات العلاقة. ومع ذلك، هي لا تشير إلى صلاحية مجلس الإدارة فيما يتعلق	9.3.4 يشير دليل الحوكمة إلى ضرورة عقد جلسات تعريفية كاملة ورسمية ومخصصة لتدريب المدراء المعينين حديثاً. ومع ذلك، لم يقم بنك قطر الأول بعقد أي جلسات تدريبية لأعضاء مجلس الإدارة المعينين حديثاً في عام 2017. وتم وضع خطة تدريبية لأعضاء مجلس الإدارة وسيجري تطبيقها في عام 2018.

					بالقروض والرهون العقارية والديون.	
المادة (10): تفويض المهام	10-1 يتولى مجلس الإدارة جميع الاختصاصات والصلاحيات اللازمة لإدارة البنك. 10-2 يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجانه لتمكينها من ممارسة بعض هذه الصلاحيات، كما أنه يجوز تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة ينص عليها قرار تشكيل اللجان أو طبيعة تلك المهام. 10-3 تقع المسؤولية النهائية للبنك على عاتق مجلس الإدارة، حتى لو تم تشكيل لجان أو تفويض بعض صلاحياته إلى طرف ثالث. ويتوجب على المجلس تفادي إصدار صلاحيات عامة أو غير محددة.	☒	☐	☐	10-1 يعمل مجلس الإدارة بصراحة وحسن نية، حيث يقوم أعضاؤه ببذل الرعاية والاجتهاد والمهارة. 10-2 يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان المجلس وتفويض السلطات والصلاحيات إليها بمستويات مناسبة. 10-3 يجوز للمدراء ممارسة جميع الصلاحيات بشكل جماعي داخل بنك قطر الأول وفقاً لنظامه الأساسي، وذلك ضمن الحدود الموضوعة من قبل هيئة مركز قطر للمال والسلطات المخولة من قبل المساهمين.	
المادة (11): مهام رئيس مجلس الإدارة	11-1 رئيس مجلس الإدارة: هو رئيس البنك ويمثله أمام الأعضاء الآخرين وأمام السلطة القضائية. هو المسؤول الرئيسي عن ضمان الإدارة السليمة للبنك بطريقة فعالة ومنتجة، والعمل على تحقيق مصلحة البنك والشركاء والمساهمين والأطراف ذات العلاقة. 11-2 يجب أن يشتمل ميثاق المجلس على المهام والمسؤوليات التالية كحد أدنى:	☒	☐	☐	1-11 يمثل رئيس مجلس الإدارة البنك ككل ويعتبر صوته هو المرجح في حال تعادل الأصوات. 11-2 تجري ممارسة مهام رئيس مجلس الإدارة، التي تم توضيحها ضمن نظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق	

	11.2.1 ضمان مناقشة المجلس لجميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب. 11.2.2 الموافقة على جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس. 11.2.3 تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كامل وفعال في معالجة شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة البنك. 11.2.4 تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجميع البيانات والمعلومات والوثائق والسجلات الخاصة بالبنك والمجلس ولجانه. 11.2.5 إنشاء قنوات اتصال فعالة مع المساهمين وتوصيل آرائهم إلى مجلس الإدارة. 11.2.6 إتاحة فرصة لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، للمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين. 11.2.7 إبقاء الأعضاء على علم دائم بتنفيذ أحكام هذا النظام. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن تفويض لجنة التدقيق الداخلي أو أي لجنة أخرى للاضطلاع بهذه المهمة.				المالية، في بنك قطر الأول. وهي أيضاً مندرجة ضمن ميثاق المجلس ودليل الحوكمة. 11.2.1 يتوجب على المجلس عقد ستة اجتماعات سنوياً على الأقل (بمعدل مرة واحدة كل شهرين). عقد مجلس الإدارة 13 اجتماع في عام 2017. 11.2.2 يقوم أمين سر المجلس بتعميم جدول أعمال المجلس. سيجري إدخال بنود إضافية ضمن جدول الأعمال على الرغم من اعتراض رئيس مجلس الإدارة، إذا أصر مديران أو أكثر على إدراج هذه البنود. 11.2.3 يعمل مجلس الإدارة بصراحة وحسن نية، حيث يقوم أعضاؤه ببذل الرعاية والاجتهاد والمهارة. 11.2.4 يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بإمكانيات وصول غير مقيدة (كاملة وفورية) إلى سجلات البنك ومعلوماته، كما أنهم يتلقون التقارير المالية والتشغيلية المفصلة من الإدارة. 11.2.5 يقوم أعضاء مجلس الإدارة والمساهمين برفع آرائهم خلال الجمعية العامة السنوية.	

	11-3 يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل الرئيس عند غيابه. يجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض عضو آخر ببعض صلاحياته.	☐	☐	☐	11.2.6 يتكون مجلس الإدارة من 10 أعضاء غير تنفيذيين، منهم تسعة أعضاء غير تنفيذيين وعضو واحد تنفيذي. ثلاثة من أعضاء المجلس مستقلين بالكامل (30% من أعضاء المجلس). يعد كافة الأعضاء غير المستقلين مساهمين بشكل مباشر أو غير مباشر أو ممن يمثلون واحدة من الجهات المساهمة في البنك. 11.2.7 تم تفويض هذه المهمة إلى لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة. 11-3 ينص ميثاق مجلس الإدارة على أن يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل الرئيس أثناء غيابه، ويجوز للرئيس تفويض أحد أعضاء المجلس ببعض صلاحياته. ولقد ورد في النظام الأساسي للبنك أن نائب رئيس مجلس الإدارة يعمل بمثابة رئيس مجلس الإدارة في حالة غياب الرئيس.	
المادة (12): واجبات أعضاء مجلس الإدارة	12-1 يجب أن يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بما يلي: 12.1.1 حضور اجتماعات المجلس واللجان بانتظام، وعدم الانسحاب من المجلس إلا للحاجة في الوقت المناسب.	☒	☐	☐	12.1.1. يجتمع مجلس الإدارة ستة مرات سنوياً على الأقل. عقد مجلس الإدارة 12 اجتماع في عام 2017. 12.1.2 وفقاً لميثاق الحوكمة، مجلس الإدارة مسؤول تجاه المساهمين	

	12.1.2 ضمان إعطاء الأولوية لمصالح البنك والمساهمين وجميع الأطراف ذات العلاقة عند وجود تضارب للمصالح. 12.1.3 إبداء الرأي بشأن المسائل الاستراتيجية للبنك، والسياسة المتبعة لتنفيذ المشاريع، ونظم مساءلة الموظفين، والموارد، والتعيينات الرئيسية، والمعايير التشغيلية. 12.1.4 مراقبة أداء البنك في تحقيق أهدافه المتفق عليها ومراجعة التقارير الخاصة بأدائه بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربع سنوية. 12.1.5 الإشراف على وضع قواعد إجرائية تتعلق بالحوكمة المؤسسية وضمان تطبيقها وفقا لتلك القواعد. 12.1.6 استخدام مهاراتهم وخبراتهم وتخصصاتهم المتنوعة من خلال إدارة الشركة بفعالية والعمل لتحقيق مصالح البنك، والشركاء، والمساهمين، والأطراف الأخرى ذات العلاقة. 12.1.7 المشاركة الفعالة في الاجتماعات العامة للبنك، وتحقيق مطالب الأعضاء بطريقة متوازنة وعادلة. 12.1.8 عدم الكشف عن أي قوائم مالية أو بيانات أو معلومات دون إذن خطي مسبق من رئيس مجلس الإدارة. يقوم مجلس الإدارة بتعيين المتحدث الرسمي باسم البنك. 12.1.9 الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية والمتقاضين (بما في ذلك السلطات القضائية)، مما قد يؤثر سلباً على أداء المهام والوظائف المسندة إليهم.				وأصحاب العلاقة الأخرين داخل بنك قطر الأول والمجتمع بشكل عام. 12.1.3 وفقاً لميثاق الحوكمة، مجلس الإدارة مسؤول عن مراجعة واعتماد ورصد الاستراتيجيات، والخطط، والأهداف، والهيكل التنظيمي الموضوع من قبل البنك. بالإضافة إلى ذلك، يتولى أعضاء المجلس مسؤولية ضمان تزويد بنك القطر الأول بالموارد المالية والبشرية اللازمة لتمكينه من تحقيق أهدافه وغاياته. 12.1.4 وفقاً لميثاق الحوكمة، أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن مراجعة مجموعة شاملة من التقارير الإدارية والمالية إلى جانب تقارير العمليات بغرض الوفاء بأدوارهم ومسؤولياتهم. 12.1.5 وفقاً لميثاق الحوكمة، مجلس الإدارة مسؤول عن وضع القواعد الإجرائية لممارسات الحوكمة المؤسسية في البنك بهدف ضمان تنفيذها بصورة متسقة، كما أنه تتطلب أي تعديلات عليها موافقة مجلس الإدارة. 12.1.6 وفقاً لميثاق الحوكمة، مجلس الإدارة مسؤول عن المساهمين	

					وأصحاب العلاقة الآخرين داخل بنك قطر الأول والمجتمع بشكل عام. فضلاً عن ذلك، يقوم أعضاء المجلس بتقديم المساعدة في تخطيط الأعمال. 12.1.7 وفقاً لميثاق الحوكمة، مجلس الإدارة مسؤول عن توجيه الدعوات لحضور اجتماعات الجمعية العامة. 12.1.8 يعد رئيس مجلس الإدارة بمثابة المتحدث الرسمي للبنك. 12.1.9 يحظر بنك قطر الأول عملية الإفصاح العلني عن المعلومات السرية للبنك وعملائه. تنطبق هذه السياسة على جميع موظفي البنك دون أي استثناء.	
المادة (13): الدعوة لحضور الاجتماعات	13-1 يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة من رئيسه، ووفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للبنك. 13-2 يجوز لرئيس المجلس توجيه دعوة لحضور الاجتماع بناءً على طلب اثنين من أعضائه على الأقل. 13-3 يتم توجيه الدعوات، مصحوبة بجدول الأعمال، إلى كل عضو قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع.	☒	☐	☐	13-1 يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه مسبقاً. بناءً على ما هو وارد ضمن النظام الأساسي للبنك وميثاق الحوكمة، يجب أن يعقد المجلس 6 اجتماعات على الأقل سنوياً. يجتمع المجلس بناءً على دعوة موجهة من أمين السر نيابةً عن الرئيس. 13-2	

	ويجوز للعضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال.				يجوز لعضوين على الأقل توجيه طلب إلى رئيس المجلس لعقد اجتماع. 13-3 وفقاً لميثاق المجلس، يقوم أمين السر بتعميم جدول أعمال المجلس وأية أوراق للمناقشة قبل أسبوعين على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع.	
المادة (14): اجتماعات المجلس	14-1 يجب أن يعقد المجلس 6 اجتماعات على الأقل خلال السنة، و لا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد أي اجتماع. 14-2 يعد اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء بشرط حضور الرئيس أو نائب الرئيس. 14-3 يجوز للعضو الغائب، بناءً على طلب خطي، أن ينيب أي عضو آخر من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت. على أنه لا يجوز لعضو مجلس الإدارة تمثيل أكثر من شخص واحد. 14-4 إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر مقبول من مجلس الإدارة، يعتبر عضو مجلس الإدارة مستقيلاً.	☒	☐	☐	14-1 اجتمع مجلس الإدارة 12 مرة خلال عام 2017. 14-2 قام غالبية أعضاء المجلس بحضور الاجتماعات. 14-3 يجوز للمدير، عن طريق رسالة موجهة إلى الرئيس، تعيين مدير آخر للتصويت بالنيابة عنه. 14-4 إذا تغيب المدير عن ثلاثة اجتماعات متتالية أو ثلاثة اجتماعات خلال السنة، يعتبر هذا المدير مستقيلاً من مجلس الإدارة.	

المادة (15): قرارات مجلس الإدارة	15-1 بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، يصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين. وفي حالة تساوي الأصوات، يعتبر صوت الرئيس هو الصوت المرجح. 15-2 يتم إعداد محضر لكل اجتماع، يشمل أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، وكذلك مناقشات الاجتماع. 3-15 يوقع الرئيس وأمين السر على محضر الاجتماع. إذا كان هناك أي عضو لا يوافق على أي من قرارات المجلس المتخذة، أن يثبت إعتراضه في محضر الاجتماع. 15-4 يجوز للمجلس، في حالة الضرورة ولدواعي الإستعجال، إصدار بعض قرارته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضائه كتابة على تلك القرارات/ وعلى أن تعرض في الإجتماع التالي للمجلس، لتضمينها في محضر إجتماعه.	☒	☐	☐	15-1 وفقا لميثاق مجلس الإدارة، يحمل كل عضو من أعضاء المجلس صوتاً واحداً. وفي حالة تعادل الأصوات، يعتبر صوت الرئيس هو المرجح. 15-2 يقوم أمين سر مجلس الإدارة بتدوين والاحتفاظ بمحاضر اجتماعات المجلس. 3-15 وفقاً لميثاق مجلس الإدارة، يجب أن يتم توقيع محضر الاجتماع من قبل الرئيس وأمين السر. 15-4 يقوم أعضاء المجلس بإرسال المسائل العاجلة للموافقة عليها قبل انعقاد الاجتماعات الرسمية. ويحدد دليل الحوكمة بوضوح حق المجلس في إصدار القرارات عن طريق تعميم الموضوع على الأعضاء للحصول على موافقتهم الخطية.	☐	
المادة (16): أمين سر مجلس الإدارة	1-16 يصدر مجلس الإدارة قراراً بتسمية أمين سر المجلس. تمنح الأولوية للشخص الذي يحمل شهادة جامعية في القانون أو المحاسبة من جامعة معترف بها أو ما	☒	☐	☐	1-16 قام بنك قطر الأول بتعيين أمين سر لمجلس الإدارة يتمتع بالخبرة والمؤهلات	☐	

	يعادلها، ولمن لديه خبرة ثلاث سنوات على الأقل في تولي شؤون شركة مدرجة أسهمها في البورصة. 16-2 بناءً على موافقة الرئيس، يجوز لأمين السر طلب مساعدة أي موظف في البنك لأداء واجباته.				المناسبة للاضطلاع بالمهام المطلوبة. 16-2 وفقاً لدليل الحوكمة ومجلس الإدارة، يتم تعيين صلاحيات فرعية لمنصب أمين سر المجلس بناءً على موافقة الرئيس من أجل تقديم الدعم في أداء الواجبات.	
المادة (17) مهام وواجبات أمين سر المجلس	17-1 تحرير محاضر اجتماعات المجلس التي تحدد أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين ومناقشات الاجتماع، فضلاً عن إثبات أي تحفظات يبديها الأعضاء الحاضرين على أيٍ من القرارات الصادرة عن المجلس. 17-2 قيد قرارات مجلس الإدارة في السجل المخصص لهذا الغرض حسب تاريخ الإصدار. 17-3 تدوين محضر اجتماع مجلس الإدارة في سجل خاص مرقم بصورة مسلسلة حسب تاريخ انعقاده، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين والمناقشات المتداولة وأي تحفظات إن وجدت. 17-4 حفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته وتقاريره، بالإضافة إلى جميع سجلاته ومراسلاته وكتاباته ضمن سجلات ورقية وإلكترونية. 17-5 إرسال دعوات حضور الاجتماع إلى أعضاء مجلس الإدارة والمشاركين – إن وجدت – مصحوبةً بجدول الأعمال قبل أسبوع واحد على الأقل من الموعد المحدد	☒	☐	☐	17-1 يقوم أمين السر بتدوين محاضر اجتماعات مجلس الادارة والاحتفاظ بها. كما هو مذكور في ميثاق المجلس، يشتمل محضر الاجتماع على أسماء الأعضاء الحاضرين وسيتم توقيعه من قبل الرئيس وأمين سر الاجتماع الذي جرت فيه المناقشات (أو من قبل الرئيس وأمين سر الاجتماع التالي) كدليل لموافقة الحاضرين على الإجراءات المتخذة / محضر الاجتماع. 17-2 يتم تدوين محضر الاجتماع وفقاً لتاريخ انعقاده. 17-3 يتم تدوين محضر الاجتماع وفقاً لتاريخ انعقاده، وهو يشمل أسماء	

	للاجتماع، وتلقي طلبات الأعضاء لإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال مع تاريخ تقديم هذا الطلب. 17-6 التنسيق بصورة كاملة فيما بين رئيس مجلس الإدارة والأعضاء وبين الأعضاء ذاتهم، وكذلك بين المجلس والأطراف ذات العلاقة في البنك (بمن فيهم المساهمين، والإدارة، والموظفين). 17-7 تمكين رئيس مجلس الإدارة والأعضاء من الوصول إلى جميع المعلومات والوثائق والبيانات المتعلقة بالبنك في الوقت المناسب. 17-8 حفظ الإقرارات الخطية لأعضاء مجلس الإدارة بعدم الجمع بين المناصب الوظيفية المحظورة وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام.				الأعضاء الحاضرين والغائبين. 17-4 يجري حفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة مع أمين سر المجلس في البنك. 17-5 يقوم أمين سر المجلس بتوزيع جداول أعمال الاجتماعات قبل أسبوعين على الأقل من موعد انعقادها. 17-6 يتأكد أمين السر من التنسيق فيما بين أعضاء مجلس الإدارة والأطراف ذات العلاقة. 17-7 يتحمل أمين السر مسؤولية ضمان تدفق المعلومات السليمة داخل مجلس الإدارة ولجانه. 17-8 سيتم تعميم إقرار أعضاء المجلس من خلال "نموذج الكشف عن تضارب المصالح" وتنفيذه خلال الاجتماع المقبل للجمعية العامة.	
المادة (18): لجان مجلس الإدارة	18-1 تكون رئاسة لجنة الترشيحات من قبل أحد أعضاء مجلس الإدارة وعضوية إثنين على الأقل. عند اختيار أعضاء اللجنة، يأخذ مجلس الإدارة بعين الاعتبار				18-1 في بنك قطر الأول، يتم دمج لجان الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة وهي تضم رئيس واحد	

	الخبرة اللازمة لممارسة وظائف اللجنة، وهي تشمل كحد أدنى ما يلي: 18.1.1 وضع مبادئ ومعايير عامة يستخدمها أعضاء الجمعية العامة لانتخاب المرشح الأنسب لعضوية المجلس. 18.1.2 ترشيح الشخص المناسب لعضوية مجلس الإدارة عندما يكون هناك مقعداً شاغراً. 18.1.3 إعداد مسودة خطة الإحلال الوظيفي لضمان سرعة تعيين البديل المناسب لشغل الوظائف الشاغرة في البنك. 18.1.4 ترشيح الشخص المناسب لشغل أي من وظائف الإدارة التنفيذية العليا. 18.1.5 تلقي طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة. 18.1.6 رفع قائمة المرشحين لعضوية مجلس الإدارة إلى المجلس متضمنة التوصيات في هذا الشأن، وإرسال نسخة منها إلى الهيئة. 18.1.7 رفع تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة يتضمن تحليلاً شاملاً لأداء المجلس لتحديد نقاط القوة والضعف والمقترحات في هذا الصدد. 18-2 تجري رئاسة لجنة المكافآت من قبل أحد أعضاء مجلس الإدارة وتتكون عضويتها من شخصين على الأقل. عند اختيار أعضاء اللجنة، يأخذ مجلس الإدارة بعين الاعتبار الخبرة اللازمة لممارسة وظائف اللجنة، وهي تشمل كحد أدنى ما يلي: 18.2.1 تحديد سياسة مكافآت البنك سنوياً، بما في ذلك الطريقة المتبعة لتحديد مكافآت رئيس مجلس الإدارة وجميع أعضاء المجلس. يجب ألا تتجاوز المكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة 5٪ من صافي أرباح البنك بعد خصم الاحتياطيات والاقتطاعات القانونية وتوزيع الأرباح (النقدية والعينية) على المساهمين. 18.2.2 تحديد أسس منح البدلات والحوافز في البنك، بما في ذلك إصدار أسهم الحوافز للموظفين.				مستقل وثلاثة أعضاء من بينهم عضو واحد مستقل. يشتمل مستند اختصاصات لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة على جميع صلاحياتها ومسؤولياتها. 18-2 في بنك قطر الأول، يتم دمج لجان الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة وهي تضم رئيس واحد مستقل وثلاثة أعضاء من بينهم عضو واحد مستقل. يشتمل مستند اختصاصات لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة على جميع صلاحياتها ومسؤولياتها وهو ينص على أنه يجب ألا تتجاوز المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة 5% من صافي أرباح البنك.	

	18-3 يتم رئاسة لجنة التدقيق الداخلي من قبل أحد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين وتتكون عضويتها من شخصين على الأقل. عند اختيار أعضاء اللجنة، يأخذ مجلس الإدارة بعين الاعتبار ما يلي: استقلالية معظم أعضاء مجلس الإدارة، وأنه لا يجوز لأي شخص يعمل حاليا أو كان يعمل في السابق لدى المدققين الخارجيين للبنك خلال السنتين الماضيتين أن يكون عضوا في لجنة التدقيق (بصورة مباشرة أو غير مباشرة). ويجب أن يكون لدى المرشحين الخبرة اللازمة لممارسة مهام اللجنة، وهي تشمل كحد أدنى ما يلي: 18.3.1 إعداد وتقديم نظام الرقابة الداخلية المقترح للبنك فور تشكيل اللجنة، وإجراء عمليات دورية للتدقيق الداخلي كلما دعت الحاجة لذلك. 18.3.2 تحديد إجراءات التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم، وضمان استقلاليتهم أثناء أدائهم لعملهم. 18.3.3 الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية للبنك، بعد إنجاز المدقق الخارجي لعمله، حيث يجري التنسيق فيما بينها والتأكد من التزامها بتنفيذ أفضل المعايير الدولية للتدقيق الداخلي. إعداد التقارير المالية وفقاً للمعايير الدولية (معايير المحاسبة الدولية / المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية / المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق التداخلي) ومتطلباتها، والتحقق من احتواء تقرير المدقق الخارجي على إشارة صريحة إذا كان قد حصل على جميع المعلومات الضرورية وامتثال البنك للمعايير الدولية (معايير المحاسبة الدولية / المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية)، أو ما إذا كانت عملية التدقيق الداخلي قد أجريت على أساس المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي أم لا. 18.3.4 الإشراف والمراجعة على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية، ونصف السنوية، والربع سنوية.				18-3 تضم لجنة التدقيق الداخلي رئيس واحد مستقل وثلاثة أعضاء من بينهم عضو واحد مستقل. يشتمل مستند اختصاصات اللجنة على جميع صلاحياتها ومسؤولياتها.	

	18.3.5 النظر في تقارير المدقق الخارجي ومراجعتها ومتابعتها فيما يتعلق بالقوائم المالية للبنك. 18.3.6 التأكد من دقة الأرقام والبيانات والقوائم المالية المعلن عنها ومراجعة جميع البيانات الأخرى المقدمة إلى الجمعية العامة. 18.3.7 التنسيق فيما بين مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية العليا، والضوابط الداخلية للبنك. 18.3.8 مراجعة نظم الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر. 18.3.9 التحقيق في مسائل الرقابة المالية التي يطلبها مجلس الإدارة. 18.3.10 التنسيق فيما بين وحدة التدقيق الداخلي في البنك والمدقق الخارجي. 18.3.11 التنسيق فيما بين وحدة التدقيق الداخلي في البنك والمدقق الخارجي. 18.3.12 مراجعة المعاملات التي يجريها البنك مع الأطراف ذات العلاقة وضمان خضوعها للضوابط ذات الصلة والالتزام بها. 18.3.13 وضع سياسات إدارة المخاطر ومراجعتها بانتظام مع الأخذ بعين الاعتبار أعمال البنك، والتغيرات في السوق، والتوجهات الاستثمارية، وخطط البنك للتوسع. 18.3.14 الإشراف على البرامج التدريبية حول إدارة المخاطر، التي يجري إعدادها من قبل البنك، والترشيحات المترتبة عليها. 18.3.15 إعداد تقارير دورية عن المخاطر البنكية والإجراءات المتبعة لإدارتها وتسليم هذه التقارير إلى المجلس في الوقت المحدد من طرفه. إعداد تقارير إضافية حول مخاطر معينة بناءً على طلب المجلس أو الرئيس. 18.3.16 تنفيذ مهام مجلس الإدارة ذات الصلة بالضوابط الداخلية في البنك. 18.3.17 إجراء مناقشات مع المدقق الخارجي والإدارة التنفيذية العليا حول عمليات تدقيق المخاطر،				

	وعلى وجه الخصوص مدى ملاءمة القرارات والتقديرات المحاسبية، وتسليم النتائج المستخلصة إلى مجلس الإدارة لإدراجها ضمن التقرير السنوي.					
المادة (19): أعمال ومهام لجان مجلس الإدارة	19-1 يصدر المجلس قراراً بتسمية رئيس وأعضاء كل لجنة، بحيث يجري تحديد مسؤولياتها وواجباتها وإجراءات عملها. 19-2 يجب أن تعقد لجنة التدقيق ستة اجتماعات سنوياً على الأقل. 19-3 لا يجوز رئاسة أكثر من لجنة واحدة تم تشكيلها من قبل مجلس الإدارة، ولا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة التدقيق وعضوية أي لجنة أخرى. 19-4 يجوز الجمع بين لجنة الترشيحات ولجنة المكافآت في لجنة واحدة تسمى بـ "لجنة الترشيحات والمكافآت". 19-5 يعد اجتماع اللجنة صحيحاً إذا حضره رئيسها وأغلبية أعضائها. يتم إعداد محضر لكل اجتماع، يشمل ما دار بالاجتماع، ويجري التوقيع عليه من قبل رئيس اللجنة. 19-6	☒	☐	☐	19-1 قام مجلس الإدارة بإنشاء أربع لجان تم تفويضها ببعض الصلاحيات والسلطات. 19-2 عقدت لجنة التدقيق الداخلي أربعة اجتماعات خلال عام 2017. 19-3 رئيس لجنة التدقيق ليس عضواً في أي من لجان مجلس الإدارة الأخرى. 19-4 في بنك قطر الأول، تم الدمج بين لجان الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة (لجنة الترشيحات والمكافآت). 19-5 في بنك قطر الأول، تم الدمج بين اللجنتين تحت لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة. 19-6 تقوم كل لجنة برفع تقارير سنوية إلى مجلس الإدارة (وكلما كان ذلك مطلوباً) عن أنشطتها، والقضايا	☐	وفقاً للتشريعات الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية، ينص مستند اختصاصات لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام على أنه يجب عقد ستة اجتماعات سنوياً على الأقل من قبل اللجنة.

	يجب على كل لجنة تسليم تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة يشمل أعمالها وتوصياتها. 19-7 يجب على مجلس الإدارة مراجعة أعمال اللجنة وتقييمها وإدراجها ضمن تقرير الحوكمة.				التي تتم مواجهتها، والتوصيات ذات الصلة. 19-7 تقوم اللجنة برفع تقارير سنوية إلى مجلس الإدارة بشأن أنشطتها، والقضايا التي تجري مواجهتها، والتوصيات ذات الصلة.	
المادة (20): الرقابة الداخلية	20-1 يقوم مجلس الإدارة باعتماد المقترح المقدم من لجنة التدقيق حول الرقابة الداخلية في البنك. ويشتمل المقترح على آلية الرقابة، واجبات ووظائف إدارات البنك وأقسامه، أحكام البنك وإجراءاته ومسؤولياته، وبرامج توعية وتثقيف الموظفين حول أهمية التقييم الذاتي والضوابط الداخلية. 20-2 يجب أن يتضمن المقترح خطة البنك لإدارة المخاطر، وهي بدورها تشمل تفاصيل المخاطر الرئيسية التي قد تؤثر على البنك، ولاسيما تلك المتعلقة بالتقنيات الحديثة، وقدرة البنك على تحمل المخاطر، ووضع آليات لتحديد المخاطر لضمان كفالة تأهيلها، وتنفيذ برامج التوعية بهذه المخاطر وسبل تفاديها أو التقليل من أثارها.	☒	☐	☐	20-1 حتى 20-2 يتبع البنك سياسة التدقيق الداخلي، التي تمت مراجعتها والموافقة عليها من قبل لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام في ديسمبر 2017. وتتضمن هذه السياسة الإجراءات المتبعة لمعالجة أي قصور في الضوابط الداخلية أو نقاط الضعف في تنفيذ الضوابط الداخلية، فضلاً عن الالتزامات المحتملة التي قد تؤثر على الأداء المالي للبنك.	
المادة (21): تقارير الرقابة الداخلية	21-1 يجب أن يتضمن نظام الرقابة الداخلية للبنك على تأسيس وحدة (وحدات) فعالة ومستقلة لتقييم المخاطر وإدارتها وإجراء عمليات التدقيق المالي والإشراف	☐	☒	☐		21-1حتى 21-3يتم تعهيد عمليات التدقيق الداخلي في الوقت الحالي إلى استشاري

	على التزام الشركة بضوابط المعاملات المالية، ولاسيما تلك التي تتم مع أي طرف ذي علاقة. 21-2 تجري إدارة هذه الوحدة من قبل مدقق داخلي واحد أو أكثر من ذوي المؤهلات والخبرات في مجال التدقيق المالي وتقييم الأداء وإدارة المخاطر، ويتمتع بإمكانية الوصول إلى جميع إدارات الشركة لمتابعة أعمال الوحدة. 21-3 يصدر المجلس قراراً بشأن تعيين وتحديد وظائف المدقق الداخلي ومكافآته، وهو مسؤول عن ذلك أمام المجلس.					خارجي، وقد شرع البنك في عملية تعيين الموظفين للعمل في إدارة التدقيق الداخلي.
المادة (22): تقارير الرقابة الداخلية	22-1 يقدم المدقق الداخلي إلى لجنة التدقيق تقريراً كل ثلاثة أشهر عن إنجازات إدارة الرقابة الداخلية في البنك. يجب أن يتضمن التقرير كحد أدنى ما يلي: 22.1.1 إجراءات الرقابة والإشراف فيما يتعلق بالشؤون المالية، والاستثمارات، وإدارة المخاطر. 22.1.2 استعراض تطور عوامل الخطورة في البنك ومدى ملائمة الأنظمة الحالية وفعاليتها لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق. 22.1.3 التقييم الشامل لأداء البنك فيما يتعلق بتنفيذ نظام الرقابة الداخلية وفقاً لأحكام هذا النظام. 22.1.4 التزام البنك بالقواعد والشروط المعمول بها فيما يتعلق بالكشف عن المعلومات والإدراج في السوق. 22.1.5 التزام البنك بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها. 22.1.6 المخاطر التي تواجه البنك وأنواعها وأسبابها والإجراءات المتخذة في هذا الشأن. 22.1.7 المقترحات الخاصة بتصويب المخالفات وإزالة أسباب المخاطر.	☒	☐	☐	22-1 يقدم المدققين الداخليين تقارير منتظمة توضح بالتفصيل إنجازات إدارة الرقابة الداخلية وفقاً لخطة التدقيق المعتمدة من قبل مجلس الإدارة، كما أنه يجري تقديم هذه التقارير إلى لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام.	

المادة (23): الرقابة الخارجية	23-1 تقوم لجنة التدقيق بمراجعة عروض المدققين الخارجيين المسجلين في قائمة المراجعين الخارجيين للهيئة، ومن ثم تقدم توصية إلى مجلس الإدارة بشأن اختيار عرض واحد أو أكثر لتعيين المدقق الخارجي للشركة. 23-2 بمجرد الحصول على موافقة مجلس الإدارة على التوصية، يتم إدراجه في جدول أعمال الجمعية العامة للبنك. 23-3 تقوم الجمعية العامة بتعيين مدقق خارجي أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة إضافية أو فترات أخرى مماثلة أقصاها خمس سنوات متتالية، شريطة ألا يعاد تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين. 23-4 يحظر على المدقق الخارجي وموظفيه إفشاء أسرار البنك أو الجمع بين أعماله ومهامه وواجباته وأية أعمال أخرى في البنك، أو العمل في البنك قبل مرور سنة واحدة على الأقل من تاريخ الذي تنتهي فيه العلاقات مع هذا البنك.	☒	☐	☐	23-1 يجري تعيين المدقق الخارجي بناءً على توصية لجنة التدقيق. 23-2 يجري تعيين المدققين الخارجيين الموصى بهم وفقاً للموافقة التي خلال الجمعية العامة السنوية. 23-3 لا يقوم بنك قطر الأول بتعيين مدقق خارجي لمدة تزيد عن خمس سنوات متتالية. تعمل شركة "كيه بي إم جي" في الوقت الحالي بصفة المدقق الخارجي للبنك، حيث تم تعيينهم لأول مرة خلال السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2015. 23-4 يتعين على المدققين الخارجيين بذل العناية المهنية الواجبة والالتزام بأعلى المعايير المهنية وأن يكونوا مستقلين.	

المادة (24): مهام ومسؤوليات المدقق الخارجي	24-1 يقوم المدقق الخارجي بإبلاغ مجلس الإدارة كتابةً عن أي مخاطر يتعرض لها البنك حالياً أو من المتوقع أن يتعرض لها في المستقبل، وعن جميع الانتهاكات فور تحديدها. فضلاً عن ذلك، يقوم المدقق الخارجي بإرسال إرسال نسخة إضافية من هذا الإخطار إلى الهيئة. 24-2 يكون للمدققين الخارجيين الحق في دعوة الجمعية العامة لعقد الاجتماعات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن، بشرط إبلاغ الهيئة بذلك. 24-3 يتعين على المدقق الخارجي (المدققين الخارجيين) تسليم تقرير واحد إلى الجمعية العامة، وإرسال نسخة إضافية عن هذا التقرير إلى الهيئة لكي تتحقق من صحة البيانات الواردة فيه. 24-4 يحق لكل مساهم في الجمعية العامة إجراء المناقشات مع المدقق الخارجي وأن يستوضحه بشأن أي مسألة من التقرير. 24-5 يجب أن يتضمن تقرير المدقق الخارجي ما يطلع المساهمين على أعمال الرقابة وتقييم الأداء في البنك، ولاسيما بشأن النقاط التالية: 24.5.1 مدى ملائمة وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية التي تم تنفيذها في البنك. 24.5.2 مدى قدرة البنك على مواصلة الأنشطة المطلوبة وتنفيذ التزاماته، حيث يجري تقييمها بشكل مستقل عما تم عرضه من قبل مجلس الإدارة. 24.5.3 مدى التزام البنك بوضع جميع أنواع السياسات والإجراءات الداخلية وتقييم مدى وملاءمتها مع مركزه الحالي، فضلاً عن مدى التزامه بتنفيذها.	☒	☐	☐	24-1 في حالة وجود أي مخاطر أو قضايا، يقوم المدققين الخارجيين بتصعيد هذه المسائل إلى مجلس الإدارة. 24-2 يقوم المدققون الخارجيون بحضور الجمعية العامة السنوية لتسليم تقرير التدقيق. 24-3 حتى 24-4 يتبع البنك معايير التدقيق الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. يقوم المدققين الخارجيين بإعداد عرض توضيحي إلى لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام يغطي كل من مخاطر الأعمال، والجوانب المالية الرئيسية، ومسائل المحاسبة والرقابة، ورأي المدققين، والمراسلات مع مسؤولي الحوكمة.	

	24.5.4 مدى التزام البنك بنظامه الأساسي وامتثاله لأحكام القانون والتشريعات ذات الصلة بالهيئة (بما في ذلك أحكام هذا النظام). 24.5.5 مدى التزام البنك بتنفيذ أفضل المعايير الدولية في مجال التدقيق وإعداد التقارير المالية، وكذلك التزامه بالمعايير الدولية للتدقيق والمحاسبة (المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية / معايير الدولية للمحاسبة والمعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي) ومتطلباتها. 24.5.6 مدى تعاون البنك مع المدقق الخارجي من حيث تمكين الوصول إلى المعلومات اللازمة لإنجاز مهامه.					
المادة (25): الإفصاح	25-1 على البنك الالتزام بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين. 25-2 كما يتعين على البنك الالتزام بالإفصاح عن المعلومات المرتبطة برئيس مجلس الإدارة وأعضاء ولجان المجلس، فضلاً عن خبراتهم العلمية والعملية (كما هي مندرجة في السيرة الذاتية)، وما إذا كان أحدهم عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا لشركة أخرى أو عضو في أي من لجان المجلس. 25-3 يحدد البنك سياسته في التعامل مع الشائعات نفياً أو إثباتاً، وكيفية الإفصاح عنها بوضوح دون أي تناقض مع التشريعات ذات الصلة بالهيئة.	☒	☐	☐	25-1 يلتزم بنك قطر الأول بجميع متطلبات الإفصاح التي تفرضها هيئة قطر للأسواق المالية. 25-2 يتضمن تقرير الحوكمة الصادر عن بنك قطر الأول معلومات تتعلق برئيس مجلس الإدارة وجميع أعضاؤه وخبراتهم. 25-3 يتبع بنك قطر الأول وثيقة قواعد السلوك المهني، حيث تجري مراجعتها وتحديثها دورياً.	
المادة (26): تضارب المصالح	26-1 يلتزم مجلس الإدارة بمبادئ هذا النظام والإفصاح عن المعاملات التي يدخل فيها البنك مع أي "طرف ذي	☒	☐	☐	26-1 حتى 26-2يتبع البنك سياسة تضارب المصالح وهي مندرجة ضمن دليل	

	علاقة،" حيث يكون لدى هذا الطرف مصلحة قد تتعارض مع مصالح البنك. 26-2 قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة للنظر في ميزانية البنك وتقرير مجلس الإدارة، يجب على مجلس الإدارة الإفصاح بشكل مفصل إلى المساهمين عن التعاملات والمعاملات المذكورة أعلاه، كما يجب الإفصاح عنها في التقرير السنوي للبنك. 26-3 في جميع الأحوال، لا يجوز للبنك القيام بإبرام أي صفقات أو الدخول في أي صفقات مع أي "طرف ذي علاقة" إلا بعد موافقة الجمعية العامة. ويجب إدراجها تفاصيل هذه المعاملات / الصفقات ضمن جدول أعمال الجمعية العامة من أجل إتمام الإجراءات المتبعة.				الحوكمة، الذي يجري مراجعته وتحديثه دورياً. 26-3 وفقاً لدليل الحوكمة الصادر عن بنك قطر الأول، يحظر على البنك في جميع الحالات إنجاز معاملات رئيسية مع أي "أطراف ذات علاقة" إلا بعد موافقة الجمعية العامة. ويجب إدراج تفاصيل هذه المعاملات ضمن جدول أعمال الاجتماع التالي للجمعية العامة من أجل إتمام الإجراءات المتبعة.	
المادة (27): الشفافية وإعلاء مصلحة البنك	27-1 في حال كان لدى أي من الأطراف علاقة أو معاملة مبرمة مع البنك، فلا يجوز لهم حضور اجتماع مجلس الإدارة أثناء مناقشة هذه المعاملة أو العلاقة. 27-2 لن يكون لدى هذا الطرف حق في التصويت على قرارات المجلس الصادرة بشأن هذه العلاقات أو المعاملات. 27-3 يجب أن تخدم جميع العلاقات المبنية مع الآخرين مصالح البنك، وإنجاز جميع المعاملات وفقاً لأسعار السوق وأساس الاستقلالية والمساواة. بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز أن تشتمل هذه العلاقات على أي شروط تتعارض مع مصالح البنك.	☒	☐	☐	27-1 حتى 27-3 يتبع البنك سياسة الأطراف المرتبطة، والمخاطر المصرفية، والأطراف ذات الصلة. تمت تغطية المواد ذات الصلة بمعاملات الأطراف ذات العلاقة في ميثاق الحوكمة الصادر عن البنك.	

المادة (28): الإفصاح عن عمليات التداول	1-28 يلتزم أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجهم وأبنائهم القصر ابالافصاح عن أي تداول أو معاملة يقومون بإنجازها تتضمن أسهم البنك وأية أوراق مالية أخرى. كما يجب على مجلس الإدارة اعتماد قواعد وإجراءات واضحة تنظم تداول المطلعين في الأوراق المالية الصادرة عن البنك.	☒	☐	☐	1-28 ينص ميثاق الحوكمة ودليل الالتزام الصادر عن البنك على ضرورةالإفصاح عن أي معاملة تشمل أسهم البنك في إطار سياسة التداول الداخلية.	
المادة (29): حقوق المساهمين	29-1 يشتمل النظام الأساسي للبنك على الإجراءات والضمانات اللازمة لتمكين جميع المساهمين من ممارسة حقوقهم. 29-2 يحق للمساهمين التصرف في أسهمهم، وتحصيل الأرباح المقررة، وحضور الجمعية العامة، والمشاركة في مداولاتها والتصويت على القرارات، فضلاً عن حق الوصول الى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح البنك.	☒	☐	☐	29-1 يتضمن النظام الأساسي للبنك على حقوق المساهمين فيما يتعلق بملكية الأسهم، والجمعية العامة السنوية، وحقوق التصويت.	
المادة (30): مراجعة سجل المساهمين	30-1 يتوجب على البنك تقديم طلب لجهة الايداع بصورة شهرية لتحصيل نسخة محدثة من سجل المساهمين والاحتفاظ بها.	☒	☐	☐	30-1 يوجد لدي البنك سجل داخلي محدث للمساهمين.	
المادة (31): حقوق المساهمين في الحصول على المعلومات	31-1 يشتمل النظام الأساسي للبنك وعقد تأسيسه على إجراءات الوصول إلى المعلومات التي تمكن المساهم من ممارسة حقوقه الكاملة دون الإخلال بحقوق المساهمين الآخرين أو الإضرار بمصالح البنك. 31-2 يلتزم البنك بالتحقق من صحة المعلومات وتحديثها بصورة منتظمة، وتزويد المساهمين بجميع المعلومات	☒	☐	☐	31-1 يتضمن النظام الأساسي للبنك على حقوق المساهمين في الحصول على المعلومات وفئات المعلومات التي يمكن الوصول إليها. 31-2	

	التي يعتبرونها مهمة وتمكينهم من ممارسة حقوقهم بشكل كامل باستخدام التقنيات الحديثة.	☐	☐	☐	جميع المعلومات المقدمة للمساهمين ستكون في المجالات "العامة". وكسياسة صارمة، لا يجوز الإفصاح عن أي أسرار داخلية أو تفضيل أحد المساهمين على الأخرين في توفير المعلومات. يقوم البنك بإرسال الوثائق المطلوبة، التي تم إدراجها ضمن وثيقة النظام الأساسي، إلى المساهم بناءً على العنوان الوارد في السجل.	
المادة (32): حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة	32-1 يجب أن يتضمن النظام الأساسي للبنك تنظيم حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة، وهذه تشمل ما يلي: 32.1.1 يحق للمساهمين الذين يمتلكون ما لا يقل عن (10٪) من رأسمال البنك، طلب دعوة الجمعية العامة لعقد اجتماع لأسباب جدية. ويحق للمساهمين، الذين يمثلون ما لا يقل عن (25٪) من رأسمال البنك، دعوة الجمعية العامة للاجتماع وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن. 32.1.2 يحق للمساهمين تقديم طلب لإدراج مسائل معينة ضمن جدول أعمال الجمعية العامة لمناقشتها في الاجتماع، وذلك في حال لم يتم تضمين هذه المسائل مبدئياً واتخذت الجمعية قراراً بإدراجها. 32.1.3 لدى المساهمين الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة، وتلقي فرصة للمشاركة بفعالية فيها، وكذلك مناقشة المسائل المندرجة ضمن جدول الأعمال. كما يحق لهم معرفة تاريخ ومكان انعقاد اجتماع الجمعية والمسائل المندرجة ضمن جدول الأعمال، فضلاً عن القواعد التي تنظم المناقشات وطرح الأسئلة وتلقي الأجوبة عليها. 32.1.4 يحق للمساهم - خطياً وبتوكيل رسمي - تعيين مساهم آخر ليس عضوا في المجلس لحضور الجمعية	☒	☐	☐	32.1.1 تشير وثيقة النظام الأساسي إلى حق جميع المساهمين في حضور الجمعية العامة السنوية والتصويت على القرارات. بالإضافة إلى ذلك، تشير الوثيقة إلى حق (المساهمين)، الذين يمتلكون ما لا يقل عن 10% من رأسمال البنك، في طلب دعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة، لأسباب جدية. 32.1.2 يحق للمساهمين إضافة بنود في جدول الأعمال الخاص الجمعية العامة. 32.1.3 يتم استدعاء الجمعية العامة السنوية بإعطاء المساهمين إشعاراً مدته 21 يوما على الأقل، يتضمن التاريخ والوقت والمكان والطابع العام للمسائل	

	العامة نيابة عنه؛ شريطة ألا يمتلك المساهم بالوكالة أكثر من (5%) من أسهم البنك. 32.1.5 سيتم تمثيل حق القاصرين والمساهمين، الذي ينحصر على حضور الجمعية العامة، من قبل محاموهم القانونيون. 32.1.6 يحق للمساهم طرح الأسئلة على أعضاء مجلس الإدارة وتلقي الإجابات على نحو لا يخل بمصالح البنك. ويكون له الحق في الاعتراض أمام الجمعية العامة إذا كانت الإجابة غير كافية. 32.1.7 يحق للمساهمين التصويت على قرارات الجمعية العامة، وتلقي جميع المعلومات عن القواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت. 32.1.8 يحق للمساهمين الاعتراض على أي قرار يعتبر لصالح أو مضراً بمجموعة معينة من المساهمين؛ أو يجلب منفعة خاصة لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون مراعاة مصالح البنك. كما يحق لهم إثبات ذلك في محضر الاجتماع وإبطال الاعتراض وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.				التي ستتم مناقشتها في الاجتماع. 32.1.4 يحق للمساهمين تعيين وكيل طالما أنهم قاموا بتسليم إخطار خطي للبنك خلال الفترة الزمنية المطلوبة. 32.1.5 يشير النظام الأساسي إلى ضرورة حضور المحامين القانونيين إلى الجمعية العامة السنوية مع القاصرين والمساهمين المقيدين. 32.1.6 لدى المساهمين فرصة للقيام بما يلي: أ) الاستفسار عن التقرير السنوي للمدقق الخارجي ب) اقتراح البنود التي سيتم إدراجها ضمن جدول الأعمال الخاص بالجمعية العامة. ج) اقتراح القرارات، مع مراعاة القيود المعقولة. 32.1.7 يشير النظام الأساسي إلى عملية التصويت التي يجري اتباعها في الجمعية العامة. 32.1.8 يشير النظام الأساسي إلى عدم الاعتراض على حق أي مصوت إلا في الاجتماع الذي يدليبصوته فيه ويكون قرار رئيس الاجتماع فيما يتعلق بأي	

					اعتراض أو حق أي ناخب نهائياً.	
المادة (33): تيسير سبل المشاركة الفعالة في الجمعية العامة	33-1 على البنك اختيار أنسب الأماكن والمواعيد لانعقاد اجتماعات الجمعية العامة، واستخدام التقنيات الحديثة في التواصل مع المساهمين من أجل تيسير المشاركة الفعالة لأكبر عدد منهم في هذه الاجتماعات.	☒	☐	☐	33-1 تكشف إدارة الخدمات المؤسسية في بنك قطر الأول عن تاريخ ووقت ومكان وجدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة السنوية / الجمعية العامة غير العادية.	
	33-2 على البنك إبلاغ المساهمين عن البنود المندرجة ضمن جدول الأعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعلومات كافية تمكنهم من اتخاذ قراراتهم وإضافة البنود إلى محاضر اجتماعات الجمعية العامة.				33-2 تكشف إدارة الخدمات المؤسسية في بنك قطر الأول عن تاريخ ووقت ومكان وجدول أعمال الجمعية العامة السنوية / الجمعية العامة غير العادية بإرسال إخطار (قبل 21 يوم على الأقل) إلى جميع المساهمين. يتم تزويد المساهمين بمعلومات كافية وفي الوقت المناسب بخصوص تاريخ ومكان وجدول أعمال الجمعية العامة، وكذلك معلومات كاملة وفي الوقت المناسب بشأن القضايا التي سيتم البت فيها خلال الاجتماع.	
	33-3 على البنك الإفصاح عن نتائج الجمعية العامة فور الانتهاء من الاجتماع وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى الهيئة فور إعتماده.				33-3 أفصح البنك عن نتائج الجمعية العامة السنوية في أبريل 2017، على شكل محضر اجتماع، حيث تم إرسال نسخة منه	

					إلى الهيئة عند الموافقة عليه.	
المادة (34): حقوق المساهمين المتعلقة بالتصويت	34-1 يعد التصويت حقاً من حقوق المساهمين، يمارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً- لا يجوز التنازل عنه ولا يمكن إلغاؤه. 34-2 يحظر على البنك وضع أي قيود أو اتخاذ أي إجراء قد يعيق من ممارسة المساهمين لحقهم في التصويت. 34-3 يجب أن يتلقى المساهمين جميع سبل الدعم المتاحة لتمكينهم من ممارسة حقهم في التصويت باستخدام التقنيات الحديثة.	☒	☐	☐	34-1 حتى 34-3 لدى المساهمين الحق في التصويت، كما يمكنهم ممارسة هذا الحق عن طريق تعيين وكيل. تسهم عمليات وإجراءات الجمعية العامة في معاملة جميع المساهمين بصورة منصفة. فضلاً عن ذلك، فإن الإجراءات المعمول بها تضمن عدم وجود صعوبة أن تكلفة باهظة غير مبررة على المساهمين للإدلاء بأصواتهم.	
المادة (35): حقوق المساهمين المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة	35-1 على البنك الالتزام بمتطلبات الإفصاح المتعلقة بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة، وإبلاغ المساهمين في وقت كافي بجميع المعلومات ذات الصلة بالمرشحين وخبراتهم العملية والعملية من واقع سيرهم الذاتية قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوية. 35-2 تنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس بالاقتراع السري وفقاً لطريقة التصويت التراكمي.	☒	☐	☐	35-1 يشير النظام الأساسي بوضوح إلى المتطلبات اللازمة لتمكين المساهمين من انتخاب الفرد كعضو في مجلس الإدارة. 35-2 يقوم المساهمين بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة باستخدام التصويت التراكمي في الجمعية العامة السنوية.	
المادة (36): حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الأرباح	36-1 يحدد النظام الأساسي للبنك – دون الإخلال بقدرة البنك على الوفاء بالتزاماته تجاه الغير – النسبة المئوية الدنيا	☒	☐	☐	36-1حتى 36-3يشير النظام الأساسي للبنك إلى ضرورة تسليم سياسة واضحة من قبل مجلس الإدارة بشأن توزيع	

	من الأرباح الصافية التي يجب توزيعها على المساهمين. 36-2 على مجلس الإدارة وضع سياسة واضحة لتوزيع هذه الأرباح بما يحقق مصالح البنك والمساهمين. ويتم إبلاغ المساهمين بهذه السياسة خلال الجمعية العامة السنوية والإشارة إليها ضمن تقرير مجلس لإدارة. 36-3 يتم توزيع الأرباح المعتمدة من قبل الجمعية العامة، سواءً كانت نقداً أو أسهم مجانية، على مالكي الأسهم المدرجين في السجل لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم إنعقاد الجمعية العامة السنوية.				الأرباح خلال الجمعية العامة السنوية. يجري توزيع أرباح المساهمين الموافق عليها بناءً على السجل الداخلي للبنك.	
المادة (37): حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى	37-1 يجب أن يشتمل النظام الأساسي على آلية محددة لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال إبرام البنك صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال البنك. 37-2 يجب أن يفصح البنك عن هيكل رأسماله، وأي اتفاقية مبرمة، والمساهمين الذين يمتلكون (بشكل مباشر أو غير مباشر) 5٪ أو أكثر من الأسهم.	☒	☐	☐	37-1 يشير النظام الأساسي إلى حق المساهمين الأقلية في توجيه طلب إلى البنك بعد إصدار قرار بشأن صفقة كبرى للحصول على جميع الأسهم التي يمتلكونها. 37-2 يفصح البنك عن هيكل رأسماله في وثيقة نظامه الأساسي.	
المادة (38): حقوق أصحاب المصلحة من غير المساهمين	38-1 يجب أن يحافظ البنك على حقوق أصحاب المصلحة ويحترمها. لدى كل صاحب مصلحة الحق في تقديم طلب للحصول على المعلومات المرتبطة بمصالحه يرفق معه إثباتاً لمكانته. وبناءً على ذلك، يقوم البنك بتزويده بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبطريقة لا تهدد مصالح الأخرين أو تخل بمصالح الشركة.	☒	☐	☐	لدى مجلس الإدارة مسؤولية تجاه المساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين والأطراف ذات العلاقة داخل بنك قطر الأول وتجاه المجتمع بشكل عام. يتبع البنك سياسة علاقات أصحاب المصلحة وهي	

	38-2 يتوجب على مجلس الإدارة وضع آلية مكتوبة تحدد الإجراءات المتبعة من قبل أصحاب المصلحة في حال الاعتراض على قرارات وإجراءات مسؤولي البنك وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، فضلاً عن الإجراءات الأخرى لتلقي ودراسة الشكاوى والمقترحات والإخطارات فيما يتعلق بجميع الجوانب التي تؤثر على مصالح البنك. 38-3 يجب أن تشير الآلية إلى سرية مضمون الشكوى أو المقترح أو البلاغ، وحماية حقوق مقدمي الطلبات، والمواعيد النهائية للبت في الاعتراضات والرد على الشكاوي والمقترحات.	☐	☐	☐	مندرجة ضمن ميثاق الحوكمة ودليل الالتزام، حيث يجري مراجعتها وتحديثها بصورة منتظمة.	
المادة (39): حقوق المجتمع	39-1 يجب أن يقوم البنك بدوره في تنمية المجتمع والنهوض به، والحفاظ على البيئة من خلال المشاركة الفعالة والجادة بمنظومة المسؤولية الإجتماعية المؤسسية.	☒	☐	☐	39-1 يشير ميثاق الحوكمة ودليل الالتزام إلى مبادرة البنك للمشاركة في تنمية المجتمع والنهوض به والحفاظ على البيئة من خلال منظومة المسؤولية الاجتماعية المؤسسية.	